Committing genocide Using Artificial Intelligence Techniques

Al-Bashir Mohammedin Hamed Al-Bashir
Faculty of Law/ Benha University
elbashirelbashir383@gmail.com

Receipt Date: 30/11/2025. Conference Date: 9/12/2025. Publication Date: 20/7/2026.

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

Abstract

Throughout history, the international community has been exposed to many fierce wars, which has increased interest in the provisions of human rights and international humanitarian law. This is in light of the political, economic and social changes the world is experiencing, and the significant increase in victims resulting from these wars, especially in our Arab region, which is witnessing a series of armed conflicts and disputes. The International Criminal Court is the primary mechanism for prosecuting perpetrators of extremely serious crimes against the international order. The Court complements national criminal jurisdictions, and its jurisdiction and modus operandi are subject to the provisions of the Rome Statute of 1998. This represents the culmination of years of effort and the determination of the international community to ensure that those who commit serious crimes do not escape punishment.

Genocide is one of the most serious international crimes, and one that raises the concern of the international community due to its dire consequences and catastrophic effects. This crime has caused enormous human losses when it invaded vast areas of the world, especially in the current century, which is described as the century of genocide. The crime of genocide has shocked the conscience of humanity, the essence of the global public order, and human dignity at its core, as a result of the horror of the

heinous crime and the enormity of its abhorrent acts, which have been recorded in black ink in the annals of history. The tendency toward tyranny, domination, and arrogance has led brutal criminals to oppress and deprive the honorable and weak of their right to life. They have mercilessly and relentlessly exterminated entire sects and groups of people, despite the fact that these victims had not committed any crime or sin other than belonging to an ethnic, racial, or religious group. The bloody events currently taking place in the occupied Palestinian territories following October 7, which have resulted in thousands of Palestinian deaths and injuries, most of whom are women and children, is clear evidence of this.

With the advancement of technology and the penetration of computers into all fields, artificial intelligence has become an integral part of it, with expectations of a significant dominance in the coming period, despite the many negative ethical implications of the increasing reliance on such technology, whether security, economic, or social. Hence, the need to establish legal rules commensurate with the nature of this technology, which is expected to prevail worldwide. In this context, military industries have been influenced by the gains in knowledge and technology, the resulting developments, the search for the best military means, and the reliance of modern weapons on technology and contemporary knowledge to perform their tasks. Electronics are employed for precise guidance, command, and control, and systems supported by artificial intelligence continuously monitor networks, detect electronic attacks, and respond to them quickly through autonomous systems capable of carrying out surveillance and reconnaissance missions.

Therefore, it can be said that the development of artificial intelligence systems is significantly impacting various security

and military sectors, whether in forecasting, reconnaissance and surveillance operations, or even weapons and combat and military tools. Wars and military battles are closer than ever to the stage of lethal algorithms, those autonomous weapons that rely on artificial intelligence technologies, such as robots, tanks, submarines, and combat drones that are programmed independently to interact, engage, and kill during military battles, without human intervention. These include semi-autonomous unmanned vehicles that are remotely controlled by a joystick, as if war were a video game. Therefore, the development and adoption of artificial intelligence by armies and armed movements represents a radical shift in the nature of conflict and competition, paving the way for a new era of warfare characterized by unprecedented capabilities.

Keywords : Genocide, Artificial Intelligence, Armed Conflicts, Cyber Attacks

.

ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية بإستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى

البشير محمدين حامد البشير*
كلية الحقوق/ جامعة بنها
elbashirelbashir383@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2025/11/30. تاريخ انعقاد المؤتمر: 2025/12/9. تاريخ النشر: 2026/7/20.

المستخلص

تعرض المجتمع الدولى عبر التاريخ لكثير من الحروب الضارية ، مما زاد الإهتمام بأحكام حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى ، وذلك فى ظل المتغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التى يعيشها العالم ، وما تخلف عنها من ضحايا تتزايد بصورة كبيرة ، ولاسيما فى منطقتنا العربية ، والتى تشهد سلسلة من الصراعات والنزاعات المسلحة. وتعد المحكمة الجنائية الدولية الآلية الرئيسة لمحاكمة مرتكبى الجرائم شديدة الخطورة على النظام العالمى ، وهى مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع إختصاصها ، وأسلوب عملها لأحكام نظام روما الأساسى 1998 ، مما يعد تتويجا لسنوات من الجهد ، وعزم المجتمع الدولى على كفالة عدم إفلات من يقترفون جرائم جسيمة من العقاب.

وتعد جريمة الابادة الجماعية من أكثر الجرائم الدولية خطورة ، والتى تثير قلق المجتمع الدولى ، نظرا للنتائج الوخيمة ، والآثار الكارثية التى تفضى إليها ؛ فلقد كبدت هذه الجريمة البشرية خسائر فادحة فى الأرواح ، حين غزت مساحات واسعة من المعمورة ، خاصة فى القرن الحالى الذى يوصف بأنه قرن الابادة الجماعية. كما صدمت جريمة الإبادة الجماعية البشرية فى ضميرها ، والنظام العام العالمى فى جوهره ، والكرامة الإنسانية فى صميمها ، نتيجة لهول الجريمة الشنعاء ، وفداحة أفعالها النكراء ، والتى دونت بمداد أسود فى حافظة التاريخ. فلقد أخذت نزعة التجبر والتسلط والتكبر ، بجناة عتاه أن يظلموا ويبخسو حق الشرفاء الضعفاء فى الحياة ، فقاموا بإبادة طوائف وجماعات من البشر دون رحمة ولا هوادة ، ولم يرتكب هؤلاء الضحايا أية جريمة أو ذنب ، سوى أنهم ينتمون لجماعات عرقية ، أو عنصرية ، أو دينية. وما تشهده الأراضي الفلسطينية المحتلة فى الوقت الراهن من أحداث دامية عقب السابع من أكتوبر ، والذى راح ضحيته آلاف القتلى والجرحى من الشعب الفلسطينى معظمهم من النساء والأطفال لخير دليل على ذلك.

* دكتور

ومع تطور التكنولوجيا ، ودخول الحاسب الآلى كافة المجالات أصبح الذكاء الإصطناعى جزءا منها ، مع توقعات بفرض هيمنة كبيرة خلال الفترة القادمة ، رغم العديد من التداعيات الأخلاقية السلبية المترتبة على تصاعد الإعتماد على مثل هذه التقنية ، سواء كانت أمنية ، أو إقتصادية ، أو إجتماعية ، ومن ثم تبرز الحاجة إلى إرساء قواعد قانونية تتناسب مع طبيعة هذه التقنية التى من المتوقع لها أن تسود العالم أجمع. وفى هذا السياق تأثرت الصناعات العسكرية بمكتسبات المعرفة والتكنولوجيا بالتطورات التى نتجت عنه ، والبحث عن أفضل الوسائل العسكرية ، واعتماد الأسلحة الحديثة على التكنولوجيا ، ومعارف العصر لأداء مهامها ؛ فالالكترونيات يتم توظيفها لدقة التوجيه والتحكم والسيطرة ، فضلا عن مراقبة الأنظمة المدعومة بالذكاء الاصطناعى للشبكات باستمرار ، وتكشف الهجمات الالكترونية ، وتستجيب لها بسرعة من خلال الأنظمة ذاتية التشغيل القادرة على تنفيذ مهام المراقبة والاستطلاع.

من هنا يمكن القول بأن التطور الذى تشهده نظم الذكاء الاصطناعى يؤثرا على القطاعات الأمنية والعسكرية المختلفة بصورة كبيرة ، سواء فى عمليات التنبؤ أو الاستطلاع والمراقبة ، أو حتى الأسلحة والأدوات القتالية والعسكرية. فالحروب والمعارك العسكرية أصبحت قريبة أكثر من أى وقت مضى من مرحلة الخوارزميات القاتلة ، تلك الأسلحة ذاتية التشغيل التى تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعى من الروبوتات ، والدبابات ، والغواصات ، والدرونز المقاتلة التى يتم برمجتها ذاتيا للتعامل ، والاشتباك ، والقتل أثناء المعارك العسكرية ، دون تدخل من أى عنصر بشرى ، أو المركبات غير المأهولة شبه المستقلة التى يتم التحكم فيها عن بعد ، بواسطة ذراع التحكم ، وكأن الحرب أشبه بألعاب الفيديو ، لذا أصبح تطوير وتبنى الذكاء الاصطناعى من قبل الجيوش والحركات المسلحة ، يشكل تحولا جذريا فى طبيعة الصراع والتنافس ، مما يمهد لعصر جديد من الحروب يتميز بقدرات غير مسبوقة.

الكلمات المفتاحية: الابادة الجماعية ـ الذكاء الاصطناعى – النزاعات المسلحة – الهجمات الالكترونية

المقدمة

Introducion

لم تكن الجريمة حدثا مفاجئا (الحافظ، م. & حامد، ح. 2016. ص 9) ، فقد شهدت الأرض منذ أن كتب للإنسان حياة فيها صراعا أزليا بين حقه فى الحياة والموت ، وهو صراع من أجل البقاء (محمد، ج. 2015. ص 1) ، وابتليت الأمم والشعوب بالحروب ، واراقة الدماء فى أزمنة متكررة ، وبلا أسباب سوى التسلط والاعتداء. (عبد الرازق، هـ. 2010. ص أ) فقد تعرض المجتمع الدولى عبر التاريخ لكثير من الحروب الضارية (عبيد، ح. 1977. ص 61) ، نتج عنها صورا متعددة لأبشع الجرائم والانتهاكات ، والتى لا يعقل أن تحصل مجددا (محسن، ح. 2023. ص 150) ، مما زاد الإهتمام بأحكام قانون حقوق الإنسان والقانون الدولى الإنسانى ، فى ظل المتغيرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية ، والتى يعيشها العالم (حسين، ن. 2009. ص 1) ، وما تخلف عنها من ضحايا تتزايد بصورة كبيرة - خاصة فى القرن العشرين – (Pierre, A. P2, Publié 30 / 8/ 2025 https://orbi.uliege.be/bitstream/2268/135629/1/Victimes%20de%20crims%20de%20DIH%20-%20A.Pierre.pdf , ولاسيما فى منطقتنا العربية ، والتى تشهد سلسلة من الصراعات والنزاعات المسلحة ، لدرجة أن أصبح مسرحا للجرائم ، لما تموج أرضه بثروات لاغنى عنها لتقدم أى أمة أو تحضرها ، وما نتج عنه أصبح مجالا جاذبا للتدخل الخفى للدول الاستعمارية ومن خلفه التدخل المعلن (الاستعمار العسكرى) ، والذى كشفت الأحداث عن أهدافه ، والتى من بينها السطو على تلك الثروات ولو بالقوة (البطراوى، ع. 2001. ص 242).

وتعتبر جريمة الابادة الجماعية جزء لا يتجزأ مما تنتجه الحروب من فظائع وآثار ما بين الدول من تحالفات (أبو ترابى، ب. 2023. ص 71) ، وتشكل نوع من السادية ، يبرز أخطر ما فى النفس البشرية من وحشية (عبد الحافظ، م. & حامد، ح. ص 10) الأمر الذى دعا المجتمع الدولى إلى الاهتمام بتجريم الابادة الجماعية منذ انتهاء الحرب العالمية الثانية ، لبشاعتها وخطورتها (اسماعيل، ر. 2025. ص 46) ، سواء من حيث النتائج الوخيمة والآثار الكارثية التى تفضى إليها (العيفاوى، ص. 2014. ص 7).

ويستخدم مصطلح جريمة الابادة الجماعية على نطاق واسع ، لاسيما فى الحوار السياسى ، لوصف فظائع بالغة التنوع والضخامة والطابع. (Scheffer, D. P 230. https://utppublishing.com/doi/pdf/10.3138/E832-0314-6712-60H3 ، 2025) 9 / 4 فقد طرقت هذه الجريمة مساحات واسعة من المعمورة فى القرن الحالى ، والذى وصم بأنه قرن الابادة الجماعية ، حيث أخذت نزعة التجبر والتسلط

والتكبر بجناة عتاة فى أن يظلموا ويبخسوا حق الشرفاء الضعفاء فى الحياة ، فقاموا بابادة طوائف وجماعات من البشر دون رحمة ولا هوادة ، ولم يرتكب هؤلاء الضحايا أية جريرة أو ذنب ، سوى أنهم ينتمون لجماعات عرقية أو عنصرية أو قومية أو دينية. كما صدمت جريمة الابادة الجماعية البشرية فى ضميرها ، والنظام العام العالمى فى جوهره ، والكرامة الانسانية فى صميمها ، نتيجة لهول الجريمة الشنعاء ، وفداحة أفعالها النكراء ، والتى دونت بمداد أسود فى ذاكرة التاريخ. (سلامة، أ. 2005. ص د) وتستحضر عبارة الابادة الجماعية على الفور صور الجرائم التى يقترفها الكيان الاسرائيلى فى الأراضى الفلسطينية المحتلة ، والتى يندى لها جبين الانسانية. (كريز، م. 2021. ص 227).

وجدير بالذكر أن الإتجاه الشائع الآن نحو إستخدام مصطلح النزاع المسلح على العمليات العدائية العسكرية بدلا من الحرب (محمد، إ. 2000. ص 351) ، ذلك أن النزاعات المسلحة ما هى إلا سلوك يتضمن كافة أشكال العنف من قبل الأطراف المتنازعة (السيد، م. 2021. ص 25) ، بحيث يمارس كل طرف ضد الطرف الآخر ، ويضرب بكل ما أوتى من قوة ، هادفا بذلك تحقيق مطامعه ، وتوسيع رقعة سيادته (العيان، ع. 2018. ص 31).

وفى هذا السياق صدرت العديد من القرارات الدولية التى تجرم أفعال ابادة الجنس البشرى (حسين، ف. 2014. ص 530) ، وصيغت الاتفاقيات الدولية أهمها اتفاقية الأمم المتحدة ، لمنع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها عام 1948 ، واستمرت الابادة الجماعية والفظائع المماثلة ضد المدنيين (HISTORY, F. & VES, O. https://www.facinghistory.org/resource-library/what-genocide بتاريخ 4 / 9 / 2025). غير أن تكرار جرائم الابادة الجماعية ، وانعدام التعايش السلمى ، وضع المجتمع الدولى أمام اشكالية كبرى بشأن مدى مرجعية ومصداقية هذه الاتفاقية فى اتخاذ طرق قانونية ، وضوابط تنفيذية للحد من هذه الظاهرة ومدى تجسيدها فعليا (بلخير، خ. 2017. ص 213). وتعد المحكمة الجنائية الدولية مثال لمؤسسة عالمية لها التزامات أخلاقية ، لتصحيح الظلم فوجدت لمعاقبة مرتكبى الانتهاكات العالمية ، لاسيما الابادة الجماعية (الصاروم، ل. 2024. ص 109). وتشير ديباجة نظام روما الأساسى المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية إلى أنه "... وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ولصالح الأجيال الحالية ، والمقبلة على انشاء محكمة جنائية دولية ، دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة ، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة التى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره ".

من ناحية أخرى أصبح مصطلح الابادة الجماعية متوافقا تماما مع الحداثة والتقدم العلمى فى تصنيع الأسلحة والآلات الجديدة ، بهدف ابادة أعداد كبيرة من البشر ، وتدمير مناطق عديدة فى وقت قصير وبجهد ضئيل (El-Hoseiny , A. 2022. P 205) ، خاصة مع إرتباط الذكاء بالعقل البشرى ، وتطور التكنولوجيا ، ودخول الحاسب الآلى كافة المجالات ((Lakshminath, A. & Sarda, M. 2011. P 3 ، والذى أصبح الذكاء الإصطناعى جزءا منها ، مع توقعات بفرض هيمنة كبيرة خلال الفترة القادمة (عبد العليم، م. 2024. ص 1276 وما بعدها & علـى، هـ. 2022. ص 10 ومابعدها). فقد أفرز التطور العلمى والتكنولوجى تصنيع الإنسان آلة تساعده على إنجاز المهام بشكل أكثر دقة ، وسرعة ، ومرونة إكتسبت صفة الذكاء التى يتمتع بها الإنسان أطلق عليها الذكاء الإصطناعى (علام، م. 2024. ص 13). كما أسهمت الجهود المتواترة خلال العقد الماضى فى إحداث تطورات بارزة فى هذا المجال ، والتقنيات التكنولوجية المرتبطة به كالحوسبة الكمية ، والبيانات الضخمة ، وإنترنت الأشياء ، والروبوتات ، والأنظمة ذاتية التشغيل ، وغيرها ، والوصول بها خلال فترات زمنية قصيرة إلى مستويات فاقت توقعات الخبراء والمتخصصين (منصور، أ. 2024. ص 11).

من هنا بات ينظر إلى الذكاء الإصطناعى على أنه قاطرة التطور البشرى وأعلاها منزلة فى العصر الراهن (حسكر، م. 2022. ص 188) ، لما يقدمه من خدمات جليلة على كافة المستويات الشخصية ، والطبية ، والصناعية ، والعسكرية ، والتجارية ، والتى تهدف إلى رفاهية البشر ، وحمايتهم ، والمحافظة على أرواحهم. ورغم ذلك هناك العديد من التداعيات الأخلاقية السلبية المترتبة على تصاعد الإعتماد على مثل هذه التقنية ، سواء كانت أمنية ، أو إقتصادية ، أو إجتماعية ، مما يقتضى ضرورة وضع ضوابط للتعامل معها (إبراهيم، خ. 2022. ص7 وما بعدها).

ومع دخول البشرية مرحلة جديدة واهتمام العديد من الدول بتقنيات الذكاء الاصطناعى ، مما يتطلب معه ضرورة وضع إطار قانونى حاكم لإستخدامات تقنيات الذكاء الإصطناعى (دهشان، ي. 2022. ص701 وما بعدها) ، وتأثير ذلك على السلوك الإنسانى ، والإجتماعى للإنسان ، والمصالح القانونية المختلفة الجديرة بالحماية القانونية (القاضى، ر. 2021. ص 875) ، الأمر الذى باتت معه مثل هذه التقنيات أحد أهم الموضوعات بالنسبة لفقهاء القانون الجنائى ، بالنظر إلى كونه علم يرتكز على تصميم آلات تشارك الإنسان فى سلوكيات توصف بأنها ذكية (Khan, C. 2024. P 277) ، ومن ثم تبرز الحاجة إلى إرساء قواعد قانونية تتناسب مع طبيعة هذه التقنية التى من المتوقع لها أن تسود العالم أجمع (سعيد، و. 2022. ص 5) ، لهذا أدركت

معظم الدول أهمية الذكاء الإصطناعى بإعتباره تخصصا تكنولوجيا ، وإبتكرت إستراتيجيات مهمة للتعامل مع ظهوره (EDITORIAL, G. 2018. P 1015).

أولا : موضوع الدراسة

يؤثر التطور الذى تشهده نظم الذكاء الاصطناعى على القطاعات الأمنية والعسكرية المختلفة بصورة كبيرة ، سواء فى عمليات التنبؤ أو الاستطلاع والمراقبة ، أو حتى الأسلحة والأدوات القتالية والعسكرية. فالحروب والمعارك العسكرية أصبحت قريبة أكثر من أى وقت مضى من مرحلة الخوارزميات القاتلة ، تلك الأسلحة ذاتية التشغيل التى تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعى من الروبوتات ، والدبابات ، والغواصات ، والدرونز المقاتلة التى يتم برمجتها ذاتيا للتعامل ، والاشتباك ، والقتل أثناء المعارك العسكرية ، دون تدخل من أى عنصر بشرى ، أو المركبات غير المأهولة شبه المستقلة التى يتم التحكم فيها عن بعد ، بواسطة ذراع التحكم ، وكأن الحرب أشبه بألعاب الفيديو (خليفة، إ. https://ecss.com.eg/8817 بتاريخ 9 / 8 / 2025) ، لذا أصبح تطوير وتبنى الذكاء الاصطناعى من قبل الجيوش والحركات المسلحة ، يشكل تحولا جذريا فى طبيعة الصراع والتنافس ، مما يمهد لعصر جديد من الحروب يتميز بقدرات غير مسبوقة (عبد النبى، ن.-https://futureuae.com/ar AE/Mainpage/Item/9837/بتاريخ 9 / 8 / 2025).

ثانيا : أهمية الدراسة

يحتل البحث أهمية كبيرة على الصعيدين النظرى والعملى ؛ فمن الناحية النظرية ، ونتيجة التغيرات الجذرية التى أحدثتها تقنيات الذكاء الاصطناعى فى مختلف جوانب الحياة المعاصرة ، خاصة فى ظل وجود قصور فى بعض التشريعات ، والتى من شأنها العمل على صياغة ضوابط معينة عند استخدام مثل هذه التقنيات بما يكفل الحفاظ على الجنس البشرى ، لاسيما مع ندرة المؤلفات والأبحاث العلمية التى تناولت هذا الموضوع بالبحث والدراسة. ومن الناحية العملية يحظى موضوع البحث بأهمية كبيرة كون ارتكاب تلك الجريمة يجر العديد من الويلات على النساء والأطفال والشيوخ ، وعلى شعوب بأكملها ، دون الاعتداد بقيم أو عادات أو تقاليد أو أديان وما شهدته الأراضى العراقية ، وما يحدث فى الأراضى الفلسطينية ، حتى يومنا هذا لخير دليل على ذلك.

ثالثا : أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى الحفاظ على الجنس البشرى ، نظرا لما يترتب على الابادة الجماعية من انكار حق البقاء لمجموعات بشرية ، ولما ينطوى عليه من مجافاة لضمير الانسانية ، واصابتها بأضرار بالغة من النواحى الثقافية ، أو الأخلاقية ، أو المبادىء

العليا للمثل. فقد كبدت جريمة الابادة الجماعية البشرية خسائر فادحة مما يقتضى ضرورة تعاون جميع الدول لتحرير الانسانية من شروها ، ولما تمثله من اخلال أو انتهاك لمبادىء حقوق الانسان والقانون الدولى العام ، وتضر بالمصالح الدولية التى يحميها هذا القانون.

رابعا : مشكلة الدراسة

تكمن مشكلة الدراسة فى التطورات المذهلة فى مجال تقنيات الذكاء الاصطناعى ، والتى تستخدمها الدول ضد الدول الأخرى ، والتى من شأن استخدمها تعريض الأمن القومى للخطر ، ولما يثيره من قيام الدول بجمع المعلومات اللازمة عن غيرها من الدول كونها احدى القضايا الهامة ، ولما لها من تأثير مباشر على أمنها القومي ، خاصة إذا تعلق الأمر بمعلومات تراها الدولة المعنية مرتبطة بأمنها وسلامتها. فضلا عن الأولوية التى تحظى بها قضية الأمن القومي في سياسات الدول وتفكيرها ، وتعتلى موقع الصدارة في إستراتيجيتها ، بفضل المتغيرات الحادة التي يشهدها النظام العالمي ، على الرغم من مخاطر الذكاء الاصطناعى فى الجوانب العسكرية ، والتى من شأنها أن تؤدى إلى التدمير الشامل.

خامسا : تساؤلات الدرسة

تثير الدراسة العديد من التساؤلات بشأن ارتكاب جريمة الابادة الجماعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى ، والتى تتمثل فى الآتى

ما هو تعريف جريمة الابادة الجماعية وبيان أهم خصائصها ؟

ما هى الأركان العامة لجريمة الابادة الجماعية ؟

ما هى المحكمة الجنائية المختصة بنظر جرائم الابادة الجماعية ؟

ما هو الذكاء الاصطناعى المستخدم فى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية وأهم تقنياته المتطورة ؟

ما هى مظاهر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى فى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية ؟

ما هى مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعى وتأثيراته المختلفة على السلم والأمن الدوليين ؟

سادسا : منهج الدراسة

إعتمد الباحث على المنهج الوصفى التحليلى بشأن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى فى الحفاظ على مقتضيات الأمن القومى ، كما وردت فى المؤلفات العلمية ، بإستعراض النصوص التشريعية ذات الصلة ، والقاء الضوء على السياسات المتبعة فى ذلك ، والأحكام القضائية الصادرة فى هذا الخصوص ، والاعتماد على بعض

النتائج الهامة ، والتوصيات التى انتهى إليها الباحث ، للوصول إلى رؤية واضحة ، تضمن محاكمة المسئولين عنها ، وعدم تكرار ارتكاب هذه الجريمة مرة أخرى.

سابعا : تقسيم الدراسة.

المبحث الأول : مفهوم جريمة الابادة الجماعية وأركانها.

المبحث الثانى : استخدام الذكاء الاصطناعى فى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

المبحث الأول

مفهوم جريمة الابادة الجماعية وأركانها

The concept of the crime of genocide and its elements

تمهيد

تعد جريمة الابادة الجماعية من احدى الجرائم الجسيمة التى تثير قلق المجتمع الدولى ، لما يترتب عليها من بشاعة وقسوة (اسماعيل، ر. 2025. ص 45) ، وتأتى على قمة هذه الجرائم من حيث الخطورة والنتائج الوخيمة ، والآثار الكارثية التى تفضى إليها ، كون نتائجها لا تقتصر على اجتثاث أرواح البشر ، وإنما تسبب جراحا غائرة ، وآلاما مبرحة لأسر ضحايا الجريمة (سلامة، أ. 2005. ص 1) ، لهذا اجتذبت هذه الجريمة اهتمام الباحثين ، فى محاولة لصياغة تعريف علمى ، يكون منهاجا على المستوى النظرى والعملى ، غير أن محاولة صياغة تعريف للابادة الجماعية ليست عملية بسيطة على الاطلاق كما هو مفترض ، لتعدد العوامل المسببة للابادة الجماعية (العامرى، م. 2023. ص 90).

تقسيم...

المطلب الأول : تعريف جريمة الابادة الجماعية وخصائصها.

المطلب الثانى : الأركان العامة لجريمة الابادة الجماعية.

المطلب الثالث : اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الابادة الجماعية.

المطلب الأول

تعريف جريمة الابادة الجماعية وخصائصها

أولا : مضمون جريمة الابادة الجماعية.

صاغ المحامى البولندى رافائيل ليمكين (Irvin-Erickson, D. & Lemkin, R. 2025 / 9 / 4 https://www.jstor.org/stable/j.ctv2t4ds5) مصطلح الابادة الجماعية لأول مرة عام 1944 فى كتابه حكم المحور فى أوروبا المحتلة (Nations, U. https://www.un.org/en/genocide-prevention/definition بتاريخ 4 / 9 / 2025) والذى أصبح فيما بعد جزء لا يتجزأ من اقرار اتفاقية الابادة الجماعية بعد الحرب من قبل الأمم المتحدة حديثة التأسيس من خلال جهوده الدؤوبة نحو إرساء

سابقة لمحاسبة مرتكبي العنف الجماعى (MUSEUM, N. https://www.nationalww2museum.org/war/articles/defining-genocide-after-world-war-ii بتاريخ 4 / 9 / 2025) ، والتى نتج عنها اعتماد اتفاقية الأمم المتحدة للابادة الجماعية فى ديسمبر 1948 والتى دخلت حيز التنفيذ فى يناير 1951 (News, BBC. https://www.bbc.com/news/world-11108059 4 / 9 / 2025).

وقد تعددت المرادفات التى تصف أفعال الابادة الجماعية كالقتل الجماعى ، والتصفية الجماعية ، والافناء ، والتطهير العرقى (بلخير، خ. 2017. ص 215). ويقصد باصطلاح (Genocide) باللغة العربية ابادة الجنس ، ويجمع هذا المصطلح بين كلمتين لاتينيتين هما (Genos) ومعناها الجنس ، و(Cide) ومعناها القتل (محمد، ج. 2015. ص 6). كما تعددت التعريفات التى صيغت من قبل الفقه بشأن الابادة الجماعية كل حسب وجهة نظره. فالبعض عرفها على أنها " حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل الذى يمثل انكار حق الشخص فى الحياة " (أحمد، ر. 2022. ص 133). كما تعرف على أنها " التدمير المتعمد والممنهج لمجموعة من الناس بسبب عرقهم أو جنسيتهم أو دينهم او عرقهم " (Britanncia, https://www.britannica.com/topic/genocide 4 / 9 / 2025) كما صاغت الأمم المتحدة هذا المصطلح عام 1946 معرفة اياها على أنها " جريمة أفعال تهدف إلى التدمير الكامل أو الجزئى لجماعة على أساس الجنسية أو العرق أو الدين " (Bahia, B. & Djillali, C. (2024. P 66. ولا تعنى الابادة الجماعية بالضرورة التدمير الفورى لأمة ، بل تعنى بالأحرى خطة منسقة من إجراءات مختلفة ، تهدف إلى تدمير الأسس الجوهرية لحياة الجماعات القومية ، بهدف إبادة الجماعات نفسها. (News, BBC. https://www.bbc.com/news/world-11108059 4 / 9 / 2025).

من ناحيته عرف المشرع الفرنسى جريمة الابادة الجماعية ضمن نص المادة (211 – 1) من قانون العقوبات الفرنسى (https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section) على أنها " تعد الابادة الجماعية فعلا تنفيذا لخطة مدبرة تهدف إلى التدمير الكلى أو الجزئى ، لجماعة قومية ، أو اثنية ، أو عرقية ، أو دينية ، أو جماعة تحدد بناء على أى معيار تعسفى آخر ، يتمثل فى ارتكاب أو التسبب فى ارتكاب أى من الأفعال التالية ضد أفراد تلك الجماعة

- الاضرار المتعمد بالحياة.
- الاضرار الجسيم بالسلامة البدنية أو العقلية.

- اخضاع الجماعة لظروف معيشية يحتمل أن تؤدى إلى التدمير الكلى أو الجزئى للجماعة.
- التدابير الرامية إلى منع الانجاب.
- النقل القسرى للأطفال.

ويعاقب على الابادة الجماعية بالسجن المؤبد. وتنطبق الفقرتان الأوليان من المادة 132 – 23 المتعلقتان بفترة الأمان على الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة ". كما تنص المادة (211 – 2) من قانون العقوبات الفرنسى على أنه " يعاقب بالسجن المؤبد كل تحريض علنى ومباشر بأى وسيلة على ارتكاب جريمة إبادة جماعية ، إذا أدى التحريض إلى نتيجة. وإذا لم يؤد التحريض إلى نتيجة تعاقب الجريمة بالسجن سبع سنوات ، وغرامة قدرها مائة ألف يورو ".

كما تضمن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 96 / د – 1 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر سنة 1946 بالنص على جريمة الابادة الجماعية بأنها " فى هذه الاتفاقية تعنى الابادة الجماعية أيا من الأفعال التالية المرتكبة على قصد التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة قومية ، أو اثنية ، أو عنصرية ، أو دينية بقصد

أ- قتل أعضاء من الجماعة.

ب- الحاق أذى جسدى أو روحى خطير بأعضاء من الجماعة.

ج- اخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادى كليا أو جزئيا.

د- فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون انجاب الأطفال داخل الجماعة.

هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى "(المتحدة، أ. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-prevention-and-punishment-crime-genocide بتاريخ 4 / 9 / 2025).

كما تضمنت المادة السادسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على تعريف الابادة الجماعية على أنها " تعنى الإبادة الجماعية أى فعل من الافعال التالية يرتكب ، بقصد إهلاك جماعة قومية ، أو إثنية ، أو عرقية ، أو دينية بصفتها هذه إهلاكا كليا ، أو جزئيا أ- قتل أفراد الجماعة. ب- إلحاق ضرر جسدى ، أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة. ج- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يقصد بها إهلاكها الفعلى كليا أو جزئيا. د- فرض تدابير تستهدف منع الإنجاب داخل الجماعة. هـ- نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى ".

ويقصد بالجماعة القومية الجماعة التى تتكون من أشخاص ذوى أصل قومى مشترك (عبد الرازق، هـ. 2010. ص 25). أما الجماعة الاثنية فهى مجموعة الأفراد الذين

تتحدد هويتهم المشتركة بجنسية بلد معين ، أو بأصل قومى مشترك (محمد، ج. 2015. ص 63). وتعرف الجماعة العرقية جماعة معينة يشارك أعضاؤها نفس اللغة والثقافة (عبد الحافظ، م. & حامد، ح. 2016. ص 47). وأخيرا الجماعة الدينية وهى الجماعات التى لها طقوس معينة فى العبادة ، أو الجماعات التى تشترك بالمعتقد ذاته (أبو ترابى، ب. 2023. ص 86).

ويكمن جوهر جريمة الابادة الجماعية فى انكار حق البقاء لمجموعات بشرية ، لما ينطوى عليه من مجافاة لضمير الانسانية ، واصابتها بأضرار بالغة من النواحى الثقافية ، أو الأخلاقية ، أو المبادىء العليا للمثل (حسين، ف. 2014. ص 535). ولا يشترط لقيام هذه الجريمة التدمير الفعلى للجماعات المستهدفة ، وإنما يكتفى بوجود نسبة من التدمير الكلى أو الجزئى ؛ إذ أن قيام جريمة الابادة الجماعية قد يتم بقتل شخص واحد من أعضاء الجماعة التى تنتمى إليها الضحية ، إذا كان هذا القتل حلقة فى سلسلة لابادة جماعية (العيفاوى، ص. 2014. ص 29) ؛ إذ ليس هناك معيار محدد لعدد الضحايا لثبوت الجريمة (عبد القادر، غ. 2019. ص 50).

ثانيا : خصائص جريمة الابادة الجماعية.

(أ) الطبيعة الدولية لجريمة الابادة الجماعية.

كبدت جريمة الابادة الجماعية البشرية خسائر فادحة تتطلب تعاون جميع الدول لتحرير الانسانية من شروها ، لما تمثله من اخلال أو انتهاك لمبادىء حقوق الانسان والقانون الدولى العام ، وتضر بالمصالح الدولية التى يحميها هذا القانون (حسين، ف. 2014. ص 546). وما يؤكد الطابع الدولى لجريمة الابادة الجماعية الممارسات الدولية المتعلقة بالتحقيق ومحاكمة مرتكبى هذه الجرائم ، سواء كان ذلك فى المحاكم الوطنية ، أو المحاكمات الدولية ، أو المحاكمات الدولية الخاصة (سلامة، أ. 2005. ص 27). كما تعتبر جريمة الابادة الجماعية مؤثمة ومعاقب عليها ، بصرف النظر عن علاقاتها بالجرائم الأخرى ، وسواء ارتكبت أثناء الحرب ، أو فى وقت السلم (العيفاوى، ص. 2014. ص 31)

(ب) جريمة الابادة الجماعية ليست جريمة سياسية.

تضمنت المادة السابعة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها بالنص صراحة على أنه " لا تعتبر الابادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين ، وتتعهد الأطراف المتعاقدة فى مثل هذه الحالات بتلبية طلب التسليم وفقا لقوانينها ومعاهداتها النافذة المفعول ". كما تنص الفقرة الثانية من المادة (27) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه "... لا تحول الحصانات أو القواعد الاجرائية الخاصة التى قد ترتبط بالصفة الرسمية

للشخص ، سواء كانت فى اطار القانون الوطنى أو الدولى ، دون ممارسة المحكمة اختصاصها على هذا الشخص ". ويرجع السبب فى استبعاد هذه الجريمة من دائرة الجرائم السياسية افساح المجال لامكانية محاكمة الجناة عن هذه الجريمة ، والتى تعد من أخطر الجرائم ، لما تحتوى على أفعال تؤدى إلى استئصال الجنس البشرى من الوجود (العيفاوى، ص. 2014. ص 37).

(ج) المركز القانونى لمرتكب جريمة الابادة الجماعية.

ينظر إلى جريمة الابادة الجماعية على أنها أحد جرائم السيادة التى لا يرتكبها إلا أشخاص يحتمون بمبدأ سيادة الدولة ، ولهم مراكز دستورية كرؤساء الدول والحكومات والوزراء والقادة العسكريون كقادة الجيوش والشرطة والأجهزة السرية ، لهذا طرحت الوثائق الجنائية الدولية مبدأ السيادة ، وأحلت محله مبدأ المسئولية الفردية ، كى تفوت على الجناة قصدهم (البطراوى، ع. 2001. ص 244 وما بعدها). وفى هذا الصدد تنص المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه " يعاقب مرتكبو الابادة الجماعية أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة ، سواء كانوا حكاما دستوريين ، أو موظفين عامين ، أو أفرادا ". كما تضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على عدم جواز التعلل بالصفة الرسمية نتيجة ارتكاب الجرائم الدولية شديدة الخطورة. فقد أثبت التاريخ أن الرادع القانونى لا يتأتى بمجرد القول أو نشر القوانين ، وإنما بتطبيقها الصارم دون تمييز ، وبغض النظر عن مراكز المتهمين أو سطوتهم أو نفوذهم ، فلا يجب أن يكون الافلات من العقاب هو القاعدة التى عفا عليها الزمن (حسين ، ف. 2014. ص 552).

(د) العقاب والقضاء المختص بنظر الجريمة.

تخضع جريمة الابادة الجماعية لكل من القضاء الوطنى والدولى ، وإن كان الأول يتمتع بأولوية فى التطبيق على الثانى ، غير أن الواقع العملى ، وعلى مدار العديد من السنوات أثبت أنه لم يعرض أمام المحاكم الوطنية إلا عدد قليل من قضايا الابادة الجماعية ، لذا أناط المشرع الدولى للمحكمة الجنائية الدولية الاختصاص بالفصل فى جرائم الابادة الجماعية (بلخير، خ. 2017. ص 217). وحيث تنص المادة الخامسة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه " يتعهد الأطراف المتعاقدون ، بأن يتخذوا كل طبقا لدستوره التدابير التشريعية اللازمة ، لضمان انفاذ أحكام هذه الاتفاقية ، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تطبق على مرتكبى الابادة الجماعية ، أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة ". كما تنص المادة السادسة من ذات الاتفاقية على أنه " يتحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب الابادة الجماعية ، أو أى من الأفعال الأخرى المذكورة فى المادة الثالثة أمام

محكمة مختصة من محاكم الدولة التى ارتكب الفعل على أرضها ، أو أمام محكمة جزائية دولية تكون ذات اختصاص ازاء من يكون من الأطراف المتعاقدة قد اعترف بولايتها ".

وقد تضمنت المادة (21) من النظام الأساسى المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية على القانون الواجب التطبيق من قبل المحكمة ، وأركان الجرائم والقواعد الاجرائية وقواعد الاثبات الخاصة بالمحكمة ، والمعاهدات الواجبة التطبيق ومبادىء القانون الدولى وقواعده ، بما فى ذلك المبادىء المقررة فى القانون الدولى للمنازعات المسلحة ، المبادىء العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية فى العالم ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادىء مع هذا النظام الأساسى ، أو القانون الدولى ، أو القواعد والمعايير المعترف بها دوليا ". كما تنص المادة (29) من ذات النظام على أنه " لا تسقط الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة بالتقادم ، أيا كانت أحكامه ".

(هـ) مخالفة جريمة الابادة الجماعية للقواعد الآمرة فى القانون الدولى.

تنتهك جريمة الابادة الجماعية حقا أساسيا من حقوق الانسان يأتى على قمة هذه الحقوق الحق فى الحياة المنصوص عليه فى المواثيق والاتفاقيات الدولية ؛ فأى فرد فى العالم له حقوق أساسية يجب حمايتها من أى انتهاك ، كون فكرة حماية حقوق الانسان فى العالم ، تقوم على ضرورة وجود تضامن انسانى ، والذى يعد أبرز الأسس التى يقوم عليها القانون الدولى والمجتمع الدولي ذاتها ، مما يعد التزاما دوليا فى مواجهة الكافة (سلامة، أ. 2005. ص 30). وفى هذا الصدد تنص المادة الأولى من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه " تصادق الأطراف المتعاقدة على الابادة الجماعية ، سواء ارتكبت فى أيام السلم أو أثناء الحرب ، هى جريمة بمقتضى القانون الدولى ، وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها ".

(و) انتهاك جريمة الابادة الجماعية لمبادىء وأعراف القانون الدولى الانسانى.

تعد جريمة الابادة الجماعية من أكثر الجرائم فتكا بالانسان (عتيق، ع. 2024. ص 373) ، لذا تضمنت ديباجة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها على أنه "... وإذ تعترف بأن الابادة الجماعية قد ألحقت فى جميع عصور التاريخ خسائر جسيمة بالانسانية ، وإيمانا منها بأن تحرير البشرية من مثل هذه الآفة البغيضة يتطلب التعاون الدولى... ". كما تضمنت ديباجة ميثاق روما الأساسى المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية على الآتى " وإذ تضع فى اعتبارها أن ملايين الأطفال والنساء والرجال قد وقعوا خلال القرن الحالى ضحايا لفظائع ، لا يمكن تصورها هزت ضمير الانسانية ". وهو الأمر الذى يقتضى ضرورة تحرك المجتمع الدولى فى الوقت

المناسب ، لمنع المزيد من تدمير حياة الأبرياء ، سواء فى أوقات النزاع المسلح ، أو فى أوقات القمع الداخلى(Scheffer, D. P 232).

(ز) تهدد جريمة الابادة الجماعية السلم والأمن الدوليين.

على الرغم من أن معظم جرائم الابادة الجماعية ترتكب داخل اقليم الدولة الواحدة ، مما قد يدفع البعض نحو تفسير ذلك على أنها جريمة وطنية ، إلا أنه وبسبب تدخل دولة أجنبية لحماية الضحايا ، ووقف الممارسات الابادية الفظيعة ، أو فى الحالة التى تتدخل فيها دولة أجنبية للمساندة فى إبادة المجموعات المستهدفة تأخذ الجريمة شكلا دوليا (محمد، ج. 2015. ص 101). وقد تضمنت ديباجة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها على أن "... الابادة الجماعة جريمة بمقتضى القانون الدولى ، تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها ، ويدينها العالم المتمدن... ". كما تضمنت ديباجة النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية بالنص على أنه " إذ تسلم بأن هذه الجرائم الخطيرة تهدد السلم والأمن والرفاء فى العالم... ، وإذ تؤكد فى هذا الصدد أنه لا يوجد فى هذا النظام الأساسى ما يمكن اعتباره إذنا لأية دولة طرف بالتدخل فى نزاع مسلح ، يقع فى إطار الشئون الداخلية لأية دولة ".

ثالثا : مظاهر جريمة الابادة الجماعية.

ينصرف مصطلح الانسانية إلى الجنس البشرى مجردا من الانتماء لدولة أو لأخرى ، لذا يحتضن هذا الاصطلاح شعوب العالم أجمع ، الحاليين ، ومن سيأتى بهم فى المستقبل (حسين، ف. 2014. ص 547). وتتعدد مظاهر الابادة الجماعية لتشمل الآتى

(أ) الابادة المادية : وتتمثل فى الاعتداء على الحياة والصحة والسلامة الجسدية ، عن طريق قتل أعضاء الجماعة ، وهو ما يطلق عليه بالابادة الفورية ، أو عن طريق الحاق ضرر ، أو أذى جسدى ، أو عقلى جسيم ، بأى وسيلة مادية أو معنوية ، لها تأثير مباشر على أعضاء الجماعة ، مثل الضرب ، أو الجرح ، أو التعذيب ، أو التشويه الذى قد يفضى إلى الإصابة بعاهات مستديمة ، وكذا اخضاع أفراد الجماعة إلى ظروف معيشية صعبة ، يكون الهدف من ورائها اهلاكهم ، أو تدميرهم كليا أو جزئيا (العيفاوى، ص. 2014. ص 49).

(ب) الابادة البيولوجية : وتتعدد لتشمل اعاقة النسل والتكاثر ، والحرمان منه ، عن طريق التعقيم والاسقاط (عبد القادر، غ. 2019. ص 42) ، ومنع دخول المستلزمات الطبية الضرورية بغرض إحداث أكبر عدد من ضحايا القتل غير المباشر ، باستخدام آلية مركبة متعددة الأسباب ، منها استخدام أسلحة كيميائية محرمة دوليا ، والعمل على اصابة القطاع الطبى بحالة من الشلل ، يعجز على إثرها عن إنقاذ الضحايا ، ولا يتمكن فى الوقت نفسه من تشخيص بسبب الوباء ، أو ايجاد التشخيص المناسب للتعامل مع

الجائحـــــــــــــــــــة (البيولوجيـــــــــــــــــــــة، ا. https://www.ansarollah.com.ye/archives/808265 بتـــــــاريخ 5 / 9 / 2025).

(ج) الابادة الثقافية : على الرغم من أن الأمم المتحدة لم تأخذ بمفهوم الابـادة الثقافيـة ، إلا أن نطاقهـا يتسـع ليشـمل تحـريم اللغـة الوطنيـة ، والاعتـداء علـى الثقافـة القوميـة (محمد، ج. 2015. ص 7) ، واستهداف الأفعـال التـي ينـتج منهـا حرمـان طـرف مـن أطـراف الصـراع مـن روايـة الأحـداث ، وتقديم سـرديته حـول مـا يجـري إلـى العـالم ، والكيفية التي تعمل وفقا لها هذه السردية ، كي تمهد السبيل للإبادة ، ومحاولة تبريرها ، والصمت على استمرارها شهورا طويلة ، إضافة إلى الإبادة الثقافية المادية ، وتشمل تدمير التراث والرموز الثقافية ، أو الاستيلاء المنهجي عليهما ، ومحو الهويـة ، ونـزع التــــــــــــاريخ (الطويســـــــــــــــــــــــــــى، ب. https://siyasatarabiya.dohainstitute.org/ar/issue071/Pages/art03.aspx بتاريخ 5 / 9 / 2025).

رابعا : أسباب الإبادة الجماعية.

تتعدد أسباب الابادة الجماعية ؛ فمنها التاريخ الثقافى ، والعوامل الاجتماعيـة والنفسـية والشخصية ، كالاستبدادية والنرجسية ، والهيمنـة الاجتماعيـة. بالإضـافة إلـى العوامـل الظرفية التى يمكن تقييمها بالرجوع إلى السمات المميزة مثل وصـمة العـار ، والتجـرد من الانسانية ، وحل الارتباط الأخلاقى ، والاقصاء الأخلاقى ، والإفلات من العقـاب ، وتفعيل المتفرجين. أما على المستوى الوطنى للدول فمن المرجح أن تؤدى عوامل مثل الافتقار إلى المعلومات الاستخبارية الجيدة ، والتبـادل الحـر للمعلومـات الدبلوماسـية ، مقترنـة تلك العوامـل باتجـاه التهديـد المتصـور إلـى الابـادة الجماعيـة. كمـا أن الأنظمـة السياسية والاجتماعية التى تتعرض لزعزعة الاستقرار تميل أيضا إلى ممارسة الابادة الجماعية ، كونها تنطوى على جماعات الكراهية التى تروج للسـلوك السـلبى والعنيـف تجاه الأقليات ، والجماعـات العرقيـة الأخـرى. وقـد أدى عـدم الاسـتقرار تاريخيـا إلـى ظهـور زعمـاء اسـتبداديين ، يمكـنهم تضـخيم ، أو تحـويـل بعـض الظـروف إلـى ثقافـة متجانسة (العامرى، م. 2023. ص 96).

المطلب الثانى
أركان جريمة الابادة الجماعية
Elements of the crime of genocide

أولا : الركن المادى.

لا جريمة بدون ركن مادى ، فبغيره لا يتدخل المشرع الجنائى بالعقاب (الغريب، م. 2009. ص 223) ، ويتمثل الركن المادى لجريمة الابادة الجماعية فى إتيان أحد الأفعال المكونة للسلوك أو أكثر (عتيق، ع. 2024. ص 377). وهذه الأفعال محددة على سبيل الحصر فى تعريف جريمة الابادة الجماعية الواردة باتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها (عبد الرازق، هـ. 2010. ص 24). ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يؤدى الفعل المرتكب إلى التدمير الكلى أو الجزئى لجماعة فعلا ، فيكفى أن تتوافر النية الاجرامية عند مرتكب الفعل للحصول على هذه النتيجة (سلامة، أ. 2005. ص 65). كما أن السلوك الاجرامى قد يقع بالفعل الايجابى أو بالامتناع عن طريق القيام بعمل يوجب القانون القيام به ، وعدم القيام به يشكل جريمة ابادة (أبو ترابى، ب. 2023. ص 77). وتنحصر جريمة الابادة الجماعية فيما يخص ركنها المادى فى خمسة أفعال محددة طبقا لنص المادة الثانية من اتفاقية الابادة الجماعية-El) Dakkak, M. 2000. P 80) ، وهو تحديد حصرى لا على سبيل المثال ، ومن ثم لا يجوز التوسع فيه ، أو القياس عليه احتراما لمبدأ الشرعية الدولية (البطراوى، ع. ص 264 وما بعدها) ، وتشمل

أ- قتل أعضاء الجماعة : سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة ، أم على بعضهم ، وسواء وقع على الرجال أم النساء ، أو الكبار أم الصغار ، فلا عبرة بالجنس أو السن (عبد الحافظ، م. & حامد، ح. 2016. ص 55). فمعظم الوسائل المملوكة لدولة ، بهدف مواجهة من لا يستحق الحماية الدولية (الأعداء) ، بحيث توجه إلى من لا يستحقها من (الشعوب) (البطراوى، ع. 2001. ص 265).

ب- الحاق ضرر جسدى أو عقلى جسيم بأفراد الجماعة : عن طريق نقل أمراض ، أو اجبراهم على تناول طعام فاسد ، أو الضرب ، أو الجرح المفضى إلى عاهات مستديمة ، أو تعذيبهم إلى الحد الذى يصيب ملكاتهم العقلية (حسين، ف. 2014. ص 559).

ج- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية بقصد تدميرها كليا أو جزئيا : من خلال وضع الجماعة قسرا تحت ظروف معينة تستهدف فى النهاية ابادتها (محمد، ج. 2015. ص 73). ويأخذ هذا الفعل صورة الابادة البطيئة الجماعية ، مثل عزلهم فى مناطق خالية من مظاهر الحياة ، أو تحديد اقامتهم فى مناطق جدباء ، أو فى ظل ظروف مناخية قاسية تجلب الأمراض ، دون تقديم سبل العلاج (بلخير، خ. 2017.

ص 218) ، ولذلك يعد الحصار جريمة دولية بمفهوم الابادة الجماعية ، سواء كان ايجابيا أو سلبيا (البطرواى، ع. 2001. ص 268).

د- فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل الجماعة : كأحد صور ابادة الجنس(Bassiouni, M. 2008. P 304) ، وتعتمد على أسباب بيولوجية ، تعوق نمو وتزايد أعضاء الجماعة المستهدفة كالتعقيم الجنسى ، والفصل بين الجنسين ، ومنع الزواج ، وتطعيم النساء بعقاقير تؤدى إلى العقم ، واكراه النساء على الاجهاض... الخ (عبد القادر، غ. 2019. ص 53 وما بعدها) ويشترط أن يصدر هذا السلوك فى سياق نمط سلوك مماثل واضح ، موجه ضد تلك الجماعة ، أو يكون من شأن السلوك أن يؤدى بحد ذاته إلى الهلاك (محارب، ع. 2024. ص 12).

هـ- نقل أطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى : ولما ينطوى عليه هذا الفعل من الابادة الثقافية ، والذى لا يقل جسامة عن مثيلاتها (كريز، م. 2021. ص 233) ؛ فالنقل القسرى للأطفال يسبب أذى معنويا جسيما للطفل ولوالديه وأقاربه ، شريطة أن يتم هذا النقل بالقوة الجبرية ، أو عن طريق التهديد ، وأن تكون الجماعة الأخرى مختلفة عنها لأسباب قومية ، أو اثنية ، أو عرقية ، وأن يكون الشخص أو الاشخاص دون سن الثامنة عشرة (حسين، ف. 2014. ص 565 وما بعدها) ، وتعرف هذه الإجراءات بالإبادة البطيئة (البطراوى، ع. 2001. ص 269).

وقد تضمنت المادة الثالثة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والوقاية منها النص على أنه " يعاقب على الأفعال التالية 1- الابادة الجماعية. 2- التآمر على ارتكاب الابادة الجماعية. 3- التحريض المباشر والعلنى على ارتكاب الابادة الجماعية. 4- محاولة ارتكاب الابادة الجماعية. 5- الاشتراك فى الابادة الجماعية ".

ثانيا : الركن المعنوى.

لا جريمة بدون ركن معنوى (Singer, R. & La Fond. J. 2001. P 45) ، يعاصر الركن المادى (أبو خطوة، أ. 2006. ص 273 وما بعدها) ، بحيث تنصرف إرادة الجانى نحو ارتكاب الجريمة بالشروط التى نص عليها القانون (Matsopoulou, H. & Bouloc, B. 2009. P. 101). وقد تضمنت المادة (30) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على ضرورة توافر الركن المعنوى ، بالنص على أنه " 1- ما لم ينص على غير ذلك لا يسأل الشخص جنائيا عن ارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة ، ولا يكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة ، إلا إذا تحققت الأركان المادية مع توافر القصد والعلم. 2- ولأغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما أ- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بسلوكه ، ارتكاب هذا السلوك. ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة التسبب فى تلك النتيجة ، أو يدرك

أنها ستحدث فى إطار المسار العادى للأحداث... ". وجريمة الابادة الجماعية من الجرائم العمدية التى تقوم على القصد الجنائى العام (عبد الحافظ، م. & حامد، ح. 2016. ص 50) ، أى اتجاه ارادة الفاعل لارتكاب أحد الافعال المكونة للسلوك الاجرامى فى الجريمة ، مع علمه بأن هذا الفعل محظور (أبو ترابى، ب. 2023. ص 76) ، ومعاقب عليه ، بهدف تدمير جماعة قومية ، أو اثنية ، أو عرقية ، أو دينية ، بصفتها هذه تدميرا كليا أو جزئيا (اسماعيل، ر. 2025. ص 64). ويشكل الركن المعنوى لجريمة الابادة الجماعية المعيار المحدد الذى يتيح تمييز هذه الجريمة عن جرائم القانون العام وجرائم الحرب على السواء ، لاسيما إذا تم ارتكاب هذه الأفعال فى زمن الحرب ، فعند انتفاء نية تدمير جماعة معينة ، توصف هذه الأفعال بأنها جرائم حرب (محمد، ج. 2015. ص 80).

وتجدر الإشارة إلى أن القصد الجنائى العام لا يكفى لقيام الركن المعنوى (عتيق، ع. 2024. ص 377) ؛ إذ يجب أن يتوافر القصد الخاص لدى الجانى ، ويتمثل فى قصد الابادة ، والذى يشكل حجر الزاوية فى تمييزها عن الجرائم الدولة الأخرى (محسن، ح. 2023. ص 152). ويعد متحققا إذا ارتكبت الأفعال التى تقوم بها ماديات الجريمة بقصد التدمير الكلى ، أو الجزئى لجماعة معينة (El-Dakkak, M. 2000. P 83-84). ومؤخرا أدت الأساليب الحديثة المستخدمة فى جرائم الابادة الجماعية إلى حدوث مشاكل ، حيث واجهت المحاكم المتخصصة صعوبات عند السعى نحو تفسير مفهوم النية الخاصة ، أو القصد الجنائى الخاص. فضلا عن تركيز المحاكم المتخصصة على العنصر الفردى بدلا من العنصر المنهجى للجريمة ، والذى من شأنه أن يقوض الاتفاقية ، من خلال التسبب فى تطور التسلسل الهرمى بين جريمة الابادة الجماعية وجرائم الانسانية (العامرى، م. 2023. ص 105).

ولا يكون الباعث على الجريمة جزءا من القصد الجنائى ، ومع ذلك قد يعتد به المشرع لتمييز بعض أنواع الجرائم وتقدير العقوبات ، وبالتالى الكشف عن مدى خطورة الجانى (مهدى، ع. 2007. ص 485). وإثبات القصد الجنائى أمر متروك لتقدير القاضى الجنائى ، بناء على وقائع مادية معينة ، أو من نمط معين من السلوك الهادف لتدمير الجماعة (عبد القادر، غ. 2019. ص 57). كما يمكن استنتاجه من السياق الذى تم فيه التدمير الموجه للجماعات ، بناء على التصريحات والأوامر التى تصدر من القادة والرؤساء العكسريين (حسين، ف. 2014. ص 568). ويستدل على القصد الخاص بأن يتم السلوك فى مراكز تجمع هذه الجماعة أو تلك ، أو باقتناصهم أو اغتيالهم فرادى (البطراوى، ع. 2001. ص 274) ، وذلك بالنظر إلى دمار الجماعة

وأعمال الابادة الثقافية والابعاد القسرى ، وبالاستدلال بشكل كبير على ثبوت نية الابادة (سلامة، أ. 2005. ص 145).

ثالثا : الركن الدولى.

يعد الركن الدولى أهم ما يميز الجريمة الدولية عن الجريمة الجنائية الداخلية (El-Dakkak, M. 2000. P 74) ؛ فقد قررت ديباجة اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها أن جريمة ابادة الجنس البشرى جريمة دولية وفقا لقواعد القانون الدولى ، تتنافى مع روح وأهداف الأمم المتحدة ، وبينها العالم المتمدين. كما تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية النص على أن " تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الابادة الجماعية ، سواء ارتكبت فى أيام السلم أو الحرب ، هى جريمة بمقتضى القانون الدولى وتتعهد بمنعها والمعاقبة عليها ". وتكتسب جرائم الابادة الجماعية الصفة الدولية ، ولو وقعت من الطبقة الحاكمة على أحد الأفراد العاديين من الدولة ، ضد جماعة قومية ، أو اثنية ، أو عرقية ، أو دينية داخل الدولة الواحدة ، من منطلق أن معاملة الدولة لرعاياها ، لم تعد سلطة مطلقة لهذه الدولة تمارسها بلا قيود (العيفاوى، ص. 2014. ص 91) ؛ إذ أن هذه المسألة أصبحت ذات طابع دولى ، سواء وقعت فى وقت الحرب ، أو السلم (كريز، م. 2021. ص 236).

ولا يشترط صفة معينة فى الجانى ، متى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عنه الحكام والمسئولين فيها. كما لا يشترط أن يكون المجنى عليهم تابعين لنفس الدولة ، أو لدولة أخرى (عبد القادر، غ. 2019. ص 57). وتكتسب هذه الجريمة الصفة الدولية استنادا إلى أمرين (الأول) نوع المصلحة المعتدى عليها المتمثلة فى الحفاظ على الجنس البشرى ، والابقاء على مصالحه وحقه فى استمراره فى الحياة ، والبقاء بلا تمييز. و(الثانى) أن هذه الجريمة مجرمة فى كافة قوانين الشعوب ، وبالتالى الأحرى بها أن تخضع فى أحكامها للقانون الدولى العام (عبد الحافظ، م. & حامد، ح. 2016. ص 86). هذا وقد تضمنت ديباجة ميثاق روما الأساسى المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية على أن " وقد عقدت العزم من أجل بلوغ هذه الغايات ، ولصالح الأجيال الحالية والمقبلة على إنشاء محكمة جنائية دولية دائمة مستقلة ذات علاقة بمنظومة الأمم المتحدة ، وذات اختصاص على الجرائم الأشد خطورة ، والتى تثير قلق المجتمع الدولى بأسره ".

وفى طلبها المكون من 84 صفحة المقدم فى ديسمبر إلى محكمة العدل الدولية ، وهى أعلى محكمة فى منظومة الأمم المتحدة ، زعمت جنوب افريقيا أن اسرائيل انتهكت التزاماتها بموجب اتفاقية الابادة الجماعية من خلال حربها على غزة. وتمكنت جنوب افريقيا من تأكيد الوضع القانونى لتقديم الطلب ضد اسرائيل ، لأن كلا الدولتين موقعتا

على الاتفاقية التى تتضمن التزام كل دولة موقعة بمنع الابادة الجماعية ، باعتبارها مسئولية تجاه الكافة أينما ومتى حدثت إبادة جماعية. وفى مرافعتها الشفهية فى القضية أوضحت جنوب افريقيا حجم الموت والدمار والتشريد والمعاناة التى يتحملها 2.2 مليون فلسطينى فى غزة ، بسبب الحرب الاسرائيلية التى شنتها على القطاع ، والتى تعد بمثابة ابادة جماعية علنية ، تجرد الفلسطينيين من انسانيتهم من جانب المسئولين الحكوميين والعسكريين الاسرائيليين ، والذى تدعمه تصرفات الجيش الاسرائيلى على أرض الواقع ، رغم من فظاعة الابادة الجماعية التى يتم بثها مباشرة من غزة إلى هواتفنا المحمولة ، وأجهزة الكمبيوتر ، وشاشات التلفزيون ، وهى أول ابادة جماعية فى التاريخ يبث ضحاياها تدميرهم فى الوقت الحقيقى فى أمل يائس عبثى ، وقت آن للعالم أن يفعل شيئا ما. والأهم من ذلك أن محكمة العدل الدولية قضت بأن بعض العمليات العسكرية الاسرائيلية على الاقل فى غزة ، يمكن أن يرقى الى مستوى الابادة الجماعية بموجب الاتفاقية ، ما يفتح الباب باتخاذ تدابير مؤقتة ضد اسرائيل. وأشار التقرير صراحة إلى المستوى الاستثنائى للضحايا الفلسطينيين 25.700 قتيل ، 63.000 جريح فى ذلك الوقت إلى جانب التهجير القسرى لحوالى 80% من سكان غزة ، وتدمير أو اتلاف أكثر من 360.000 وحدة سكنية فى المنطقة المحاصرة. وقد استندت المحكمة إلى تحذير منظمة الصحة العالمية بأن نسبة غير مسبوقة تبلغ 93% من سكان غزة يواجهون مستويات متأزمة من الجوع ، مع عدم كفاية الغذاء ومستويات عالية من سوء التغذية. وكل هذا من وجهة نظر المحكمة أظهر أن " الوضع الانسانى الكارثى فى قطاع غزة معرض لخطر شديد للتدهور ، قبل أن تصل المحكمة إلى حكمها النهائى ". ثم انتقلت المحكمة إلى تقييم ما إذا كانت جنوب افريقيا قد أثبتت معقولية نية الابادة الجماعية ، حيث قدمت جنوب افريقيا 35 اقتباسا من كبار القادة السياسيين والعسكريين الاسرائيليين ممزوجة بلغة مهينة تجاه الفلسطينيين ، واستشهدت المحكمة على وجه التحديد بتصريحات ثلاثة قادة اسرائيليين هم الرئيس اسحاق هرتسوغ ، ووزير الدفاع يوآف غالانت ، ووزير الطاقة والنبية التحتية آنذاك اسرائيل كاتز. وقضت المحكمة بعد أخذ جميع ما ذكر فى الاعتبار بأن الأدلة الواقعية والمتعمدة الواردة فى الحجج ، تفى باختبار الحقوق التى تطالب بها جنوب افريقيا ، وأصدرت المحكمة ستة إجراءات مؤقتة لاسرائيل ، من بينها أنه يجب عليها اتخاذ جميع التدابير التى فى وسعها ، لمنع ارتكاب أعمال فى غزة ، تنتهك اتفاقية الابادة الجماعية ، وأن عليها أن تتخذ جميع التدابير لمنع ومعاقبة التحريض المباشر والعلنى فى اسرائيل على ارتكاب ابادة جماعية ضد الفلسطينيين فى غزة ، وأن عليها أن تتخذ تدابير فورية وفعالة لتمكين توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الانسانية التى تشتد الحاجة إليها

فى غزة. (لينك، م. حكم محكمة العدل الدولية بشأن الابادة الجماعية من قبل اسرائيل مدروس ولكنه دامغ ، https://dawnmena.org/ar. بتاريخ 7 / 11 / 2025).

رابعا : العقوبة واجبة التطبيق.

يترتب على توافر الركن المادى والمعنوى اكتمال البناء القانونى للجريمة ، واستحق مرتكبيها العقوبة المنصوص عليها فى القانون (عبد الستار، ف. 1982. ص 634). وقد أقرت المادة الرابعة من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها مبدأ العقوبة ، دون أن تتطرق إلى تفاصيلها (البطرواى، ع. 2001. ص 275) ، مقارنة بما ورد بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية ، والذى يعد أكثر وضوحا فى دقته بشأن مجال تحديد العقوبات ، بما لا يدع للشك الالتزام بقاعدة شرعية العقوبات (بلخير، خ. 2017. ص 219). وقد تضمن النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على عقوبة السجن كعقوبة أصلية للجرائم التى تدخل ضمن اختصاص المحكمة ، بمقتضاها يجوز للمحكمة أن تقضى بعقوبة الغرامة والمصادرة كعقوبتين تكميليتين للعقوبة الأصلية (محمد، ج. 2015. ص 106). وقد تضمن الباب السابع (المواد 77 إلى 80) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الواجبة التطبيق على من يرتكب أحد الافعال المنصوص عليها فى المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة.

كما تضمنت المادة (75) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية النص على الجزاءات المدنية ؛ إذ جاء بها " 1- تضع المحكمة مبادىء فيما يتعلق بجبر الأضرار التى تلحق بالمجنى عليهم ، أو فيما يخصهم ، بما فى ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ، وعلى هذا الأساس يجوز للمحكمة أن تحدد فى حكمها عند الطلب ، أو بمبادرة منها فى الظروف الاستثنائية ، نطاق ومدى أى ضرر أو خسارة ، أو أذى يلحق بالمجنى عليهم ، أو فيما يخصهم ، وأن تبين المبادىء التى تصرفت على أساسها. 2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة من أشكال جبر أضرار المجنى عليهم أو فيما يخصهم ، بما فى ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الاعتبار ، وللمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الاستئمانى المنصوص عليه فى المادة (79). 3- قبل اصدار أمر بموجب هذه المادة يجوز للمحكمة أن تدعو إلى تقديم بيانات حالة من الشخص المدان ، أو من المجنى عليهم أو من سواهم من الأشخاص المعنيين ، أو الدول المعنية ، أو ممن ينوب عنهم ، وتضع المحكمة هذه البيانات فى اعتبارها. 4- للمحكمة أن تقرر لدى ممارسة سلطتها بموجب هذه المادة ، وبعد إدانة شخص فى جريمة بمقتضى هذا النظام الأساسى ، ما إذا كان من اللازم لتنفيذ أمر تصدره بموجب هذه المادة طلب اتخاذ تدابير بموجب الفقرة الأولى من المادة (93). 5- تنفذ الدولة الطرف القرار الصادر

بموجب هذه المادة ، كما لو كانت أحكام المادة 109 تنطبق على هذه المادة. 6- ليس فى هذه المادة ما يفسر على أنه ينطوى على مساس بحقوق المجنى عليهم بمقتضى القانون الوطنى أو الدولى ".

وحيث تنص المادة (79) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على أنه " 1- ينشأ صندوق استئمانى بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجنى عليهم فى الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة ولصالح أسر المجنى عليهم. 2- للمحكمة أن تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة فى صورة غرامات ، وكذلك المال والممتلكات المصادرة إلى الصندوق الاستئمانى ". كما تضمنت المادة (77) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على العقوبات الجنائية ، حيث تنص على أنه " 1- رهنا بأحكام المادة 110 يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكاب جريمة فى إطار المادة الخامسة من هذا النظام الأساسى احدى العقوبات التالية أ- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة. ب- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة ، وبالظروف الخاصة للشخص المدان. 2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلى أ- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها فى القواعد الاجرائية وقواعد الاثبات. ب- مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة ، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية ".

وتجدر الاشارة إلى أن النظام الاساسى للمحكمة الجنائية الدولية لم يتضمن النص على عقوبة الاعدام ، غير أنه بالرجوع لنص المادة (80) من النظام الأساسى للمحكمة ، والتى تعطى الحق للدول بتطبيق قوانينها الوطنية ، بما تتضمنه من النص على عقوبة الاعدام ، وبذلك تكون المادة الخامسة قد سمحت بتطبيق عقوبات مختلفة على الجريمة الواحدة ، من دولة إلى أخرى ؛ إذ كان بالأحرى أن يتم توحيد العقوبات فى النظام الأساسى للمحكمة (العيفاوى، ص. 2014. ص 173). لذا يمكن القول بأن التعويض يعد من أنجح الضوابط التى يمكن اللجوء إليها لإضفاء الاحترام على قواعد القانون ؛ حيث تتريث الدول التى تفكر فى خرق هذه القواعد ، وتتردد كثيرا قبل أن تقدم على أى عمل خشية الاصطدام بقواعد القانون الدولى ، وبالتالى يهدف التعويض إلى إعادة التوازن الذى اختل بسبب الفعل الدولى الصادر من الشخص المسئول ، والذى يلحق الضرر بالأغيار. وتتخذ التعويضات أشكالا متعددة من أجل الوصول إلى جبر الضرر المتحقق ، فقد تكون على شكل إعادة عينية ، يتم من خلالها إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث العمل غير المشروع ، وقد تكون على شكل تعويض مالى ، يتم من

خلال دفع مبلغ من المال ، وقد يكون التعويض بترضية مناسبة تقدم للطرف المتضرر ، أو تقديم ضمانات بعد التكرار (سلامة، أ. 2005. ص 372 وما بعدها).

خامسا : تنفيذ العقوبة.

تضمن الباب العاشر من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية على تنفيذ العقوبة ؛ حيث تنص المادة (103) على أنه " أ- ينفذ حكم السجن فى دولة تعينها المحكمة من قائمة الدول التى تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم. ب- يجوز للدولة لدى اعلان استعدادها لاستقبال الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرنه بشروط لقبولهم توافق عليها المحكمة ، وتتفق مع أحكام هذا الباب. ج- تقوم الدولة المعينة فى أية حالة بذاتها بابلاغ المحكمة فورا بما إذا كانت تقبل الطلب... ". كما تنص المادة (104) على أنه " 1- يجوز للمحكمة أن تقرر فى أى وقت نقل الشخص المحكوم عليه إلى سجن تابع لدولة أخرى. 2- يجوز للشخص المحكوم عليه أن يقدم إلى المحكمة فى أى وقت طلبا بنقله من دولة التنفيذ ". كما تنص المادة (105) على أنه " 1- رهنا بالشروط التى تكون الدولة قد حددتها ووفقا للفقرة 1 (ب) من المادة 103 يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ، ولا يجوز لهذه الدولة تعديله بأى حال من الأحوال. 2- يكون للمحكمة وحدها الحق فى البت فى طلب استئناف وإعادة النظر ، ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعوق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أى طلب من هذا القبيل ".

وتجدر الاشارة إلى أن الجرائم التى ارتكبتها عصابات داعش الارهابية ضد الايزيديين تتوافر فيها أركان جريمة الابادة الجماعية ، وإن صنف بعضها كجريمة ضد الانسانية – كجريمة الاسترقاق والسجن والحجز القسرى والاغتصاب والاستعباد الجنسى والاضطهاد - لأن دوافع ارتكابها كانت موجهة ضد جماعة بعينها ، لغرض انهاء وجودها فى مجتمعها الأصلى ، مما يقتضى محاكمة قادة وأفراد التنظيم فى المحاكم الدولية أو الوطنية ، فضلا عن اتخاذ قرار دولى موحد من التنظيم كفكر ومنابع دعم وتمويل الإرهاب (محسن، ح. 2023. ص 153 وما بعدها).

المطلب الثالث

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بنظر جرائم الابادة الجماعية

The International Criminal Court's jurisdiction over genocide crimes

أولا : حماية المحكمة الجنائية الدولية لحقوق الانسان.

عرفت العدالة الجنائية تطورا ملحوظا ، فقد سار المجتمع الدولى بخطوات حثيثة على طريق إقامة نظام دولى فعال للمساءلة الجنائية عن الانتهاكات التى تستهدف حقوق الإنسان ، خاصة فى أوقات الحروب والنزاعات المسلحة ، مستهدفا بذلك الحيلولة دون افلات الأشخاص الذين يثبت ارتكابهم لهذه الانتهاكات من المسئولية والعقاب (عبد الحافظ، م. & حامد. ح. 2016. ص 93). ويتوقف فعالية أى نظام قانونى على تطبيق القواعد التى يتضمنها ، وبالنظر إلى الحاجة الملحة التى يلبيها القانون الدولى بصفة عامة ، فقد أدرك المجتمع الدولى أهمية ذلك النظام ، ودوره الفاعل فى الحفاظ على الدول واستمراريتها ، وديمومة أمنها وسيادتها ، لذا أوكلت مهمة تنفيذ القانون الدولى ، وضمان احترامه إلى مؤسسات دولية ، تسعى إلى تطبيقه على نحو يكفل انفاذه فى شتى الظروف والمجالات (الصاروم، ل. 2024. ص 1). ولعل وجود المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سوف يشكل خطوة هامة نحو حماية حقوق الانسان من جريمة الابادة الجماعية(Bassiouni, M. 2008, P 136) ، عن طريق ردع كل شخص تسول له نفسه ارتكاب هذا النوع من الجرائم ، ودفع السلطات القضائية الوطنية إلى ملاحقة المسؤولين ، ومنح فرصا كبيرة لضحايا الجرائم الدولية لكى يحصلوا على العدالة (بلخير، خ. 2017. ص 213).

ثانيا : اختصاص المحكمة.

تعد المحكمة الجنائية الدولية فريدة من نوعها فى التاريخ الحديث ، فهى أول محكمة تنشئها الأمم المتحدة تابعة للمجتمع الدولى بأسره ، وقضاة المحكمة ينتمون إلى جميع بقاع العالم ، وبذلك يتوافر لهم اتساع الرؤية والخبرة اللازمة لهذه المهمة المعقدة ، كما أن المحكمة ليست مقيدة بقواعد وطنية ، سواء بالنسبة لإجراءاتها ، أو لاختصاصاتها (سلامة، أ. 2005. ص 170). وينظر إلى المحكمة الجنائية الدولية على أنها الآلية الرئيسة لمحاكمة مرتكبى الجرائم شديدة الخطورة على النظام العالمى (Pierre, A. 2008. P 8).

وتعد مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ، ويخضع إختصاص المحكمة ، وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام الأساسى (نص المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية). وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى إختصاص النظر فى

الجرائم التالية أ- جرائم الإبادة الجماعية. ب- الجرائم ضد الإنسانية. ج- جرائم الحرب. د- جرائم العدوان (نص المادة الخامسة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية). وليس للمحكمة إختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسى. وإذا أصبحت دولة من الدول طرفا فى هذا النظام الأساسى بعد بدء نفاذه ، لا يجوز للمحكمة أن تمارس إختصاصها ، إلا فيما يتعلق بالجرائم التى ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة ، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب الفقرة الثالثة من المادة (12) (نص المادة (11) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية).

ثالثا : مقر المحكمة وشخصيتها القانونية.

يقع مقر المحكمة الجنائية الدولية فى لاهاى بهولندا. وتعقد المحكمة مع الدولة المضيفة إتفاق مقر تعتمده جمعية الدول الأطراف ، ويبرمه بعد ذلك رئيس المحكمة نيابة عنها. وللمحكمة أن تعقد جلساتها فى مكان آخر ، عندما ترى ذلك مناسبا ، وذلك على النحو المنصوص عليه فى هذا النظام الأساسى (نص المادة الثالثة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية). ويكون للمحكمة شخصية قانونية دولية ، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها ، وتحقيق مقاصدها. وللمحكمة أن تمارس ، وظائفها ، وسلطاتها على النحو المنصوص عليه فى هذا النظام الأساسى فى اقليم أية دولة طرف ، ولها وبموجب إتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارسها فى إقليم تلك الدولة (نص المادة الرابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية).

وتجدر الاشارة إلى أن للمستشار الخاص ضمن الاطار الخاص لولاية منع الابادة الجماعية الحصول على معلومات متصلة بالحماية من الابادة من جميع هيئات الأمم المتحدة ويتلقاها منها وخصوصا معلومات الانذار المبكر ، وهو يقوم بدور تحفيزى داخل منظومة الأمم المتحدة ؛ فيضع توصيات بشأن الردود الوقائية الفعالة للأمين العام ومجلس الأمن ، وشركاء آخرين للأمم المتحدة فى سياق عملية تمثل المنظومة ككل ، ويدعم أولئك الشركاء فى اتخاذ اجراءات وقائية ، حسب ما تقتضية ولاياتهم ومسؤولياتهم (عبد الحافظ، م. & حامد، ح. 2016. ص 83).

رابعا : آلية انعقاد الاختصاص للمحكمة.

تمارس المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار اليها فى المادة الخامسة وفقا لأحكام هذا النظام الأساسى فى الأحوال الآتية أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقا للمادة (14) حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ب- إذا أحال مجلس الأمن ، متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت. ج- إذا

كان المدعى العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقا للمادة (15) (نص المادة (13) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية).

خامسا : القواعد واجبة التطبيق.

تطبق المحكمة أ- النظام الأساسى ، وأركان الجرائم ، والقواعد الإجرائية ، وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة. ب- المعاهدات الواجبة التطبيق ، ومبادىء القانون الدولى وقواعده ، بما فى ذلك المبادىء المقررة فى القانون الدولى للمنازعات المسلحة. ج- المبادىء العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية فى العالم ، بما فى ذلك القوانين الوطنية للدول التى من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة ، شريطة ألا تتعارض هذه المبادىء مع هذا النظام الأساسى ، والقانون الدولى ، والقواعد والمعايير المعترف بها دوليا.

كما يجوز للمحكمة أن تطبق مبادىء وقواعد القانون كما هى مفسرة فى قراراتها السابقة. ويجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متسقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ، وأن يكونا خاليين من أى تمييز ضار ، يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعروف فى الفقرة الثالثة من المادة (7) ، أو السن ، أو العرق ، أو اللغة ، أو الدين ، أو المعتقد ، أو الرأى السياسى ، أو غير السياسى ، أو الأصل القومى ، أو الإثنى ، أو الإجتماعى ، أو الثروة ، أو المولد ، أو أى وضع آخر (نص المادة (21) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية). ولتحديد عدم القدرة فى دعوى معينة تنظر المحكمة فيما إذا كانت غير قادرة بسبب انهيار كلى ، أو جوهرى لنظامها القضائى الوطنى ، أو بسبب عدم توافره على احضار المتهم ، أو الحصول على الأدلة والشهادة الضرورية ، أو غير قادرة لسب آخر على الاضطلاع باجراءاتها (نص المادة (17 / 3) من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية).

وجدير بالذكر ونتيجة استمرار الانتهاكات الصارخة للقانون الدولى والدولى الانسانى تعالت أصوات العديد من الباحثين والحقوقيين منددة بما يحدث ، ومطالبة بتحقيق العدالة الجنائية الدولية ، من خلال ضرورة معاقبة كبار المسئولية الاسرائيليين عن تلك الأعمال الاجرامية الشنيعة بمحاكمتهم محاكمة عادلة ، وانزال أشد العقوبات عليهم. (عتيق، ع. 2024. ص 374). وفى هذا السياق أصدرت المحكمة الجنائية الدولية فى 21 نوفمبر 2024 أوامر اعتقال بحق رئيس الوزراء الاسرائيلى بنيامين نتنياهو ، ووزير الأمن السابق يؤاف غالانت ، بتهمة ارتكاب عدة جرائم تدخل فى اختصاص المحكمة ، بما فيها جريمة الابادة الجماعية. وقد جاءت القرارات على خلفية العدوان المستمر الذى تشنه سلطات الاحتلال الاسرائيلى على قطاع غزة منذ السابع من أكتوبر 2023 ، وخلف حتى الآن أكثر من 43600 شهيد ، منهم 17400 طفل و11900

امرأة. ووفقا للإجراءات القانونية المتاحة فى نظام روما ، وملحقاته القانونية فتحت المحكمة الباب أمام تقديم مداخالات وملاحظات الدول الأعضاء فى المحكمة ، والخبراء القانونيين ، تشمل تعليقاتهم ، وآرائهم حول الطلبات التى قدمها المدعى العام ، واختصاص المحكمة ، وسياق العدوان على قطاع غزة ، والجرائم المرتكبة فيه. كما تلقت المحكمة العديد من الطلبات فى هذا الصدد ، وقدمت ردودها القانونية عليها ، وكان أبرزها طلبات تطعن فى اختصاص المحكمة ، وأخرى تدعو إلى إعادة اخطار اسرائيل ببدء التحقيقات التى تجريها المحكمة ، ووقف أوامر الاعتقال فى حق نتنياهو وغالانت. وفى 21 نوفمبر 2024 أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى فى المحكمة الجنائية الدولية بالاجماع قرارين إلى جانب اصدار مذكرات اعتقال بالصيغة السرية ، بعد فحص مجموعة واسعة من الطلبات التى قدمها مكتب الادعاء العام ومرفقاته ، والمداخلات التى قدمها الخبراء والدول ، واشتمل القرار الأول على بيان أسباب رفض المحكمة للطعون المقدمة حول اختصاصها بالنظر فى النزاع. فى حين تضمن القرار الثانى الرد على طلب اسرائيل اخطار جديد من المحكمة بخصوص الاجراءات التى سوف تتخذها من أجل توقيف طلبات الاعتقال فى حق نتنياهو وغالانت ، بموجب المادتين (18) و(19) من نظام روما الأساسى. قضت المحكمة فى القرار الأول بأن قبول اسرائيل لاختصاص المحكمة ليس ضروريا كون المحكمة لها القدرة على ممارسة اختصاصها على أساس الاختصاص الاقليمى لفلسطين ، الدولة العضو فى المحكمة ، والتى ترتكب على أرضها الجرائم التى تدخل فى اختصاص المحكمة. أما القرار الثانى فقد أشار إلى أن الادعاء العام فى المحكمة قد سبق له اخطار اسرائيل ببدء التحقيق فى عام 2021 ، ومن ثم فلا حاجة إلى اخطار جديد لاسرائيل حول الاجراءات المتخذة ، أو سببا لوقف النظر فى طلبات أوامر الاعتقال. وأصدرت المحكمة أوامر اعتقال فى حق نتنياهو وغالانت ، وجرى تصنيف أوامر الاعتقال على أنها سرية ، لحماية الشهود ، وضمان سير التحقيقات. واعتبرت المحكمة أن السلوك الذى ارتكباه يندرج ضمن اختصاصها ، الذى يمتد ليشمل غزة والضفة الغربية ، بما فى ذلك القدس الشرقية. إضافة إلى ذلك أن المحكمة أشارت إلى أنها وجدت أساسا معقولا للاعتقاد بأن نتنياهو وغالانت يتحملان المسئولية الجنائية بالاستناد إلى موقعيهما فى سلسلة المسئولية عن إصدار القرار عن الجرائم التالية ، وباعتبارهما مشاركين فى ارتكاب الأفعال مع آخرين ، من بينها جريمة الابادة الجماعية. وتعد القرارات الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية سابقة فى تاريخ العدالة لفلسطين ، ويترتب عليها تداعيات قانونية عديدة أهمها

1- يلزم قرار المحكمة جميع الدول الأطراف ، والبالغ عددها 124 دولة ، بتنفيذ مذكرات الاعتقال ، وفقا للالتزامات القانونية التى تترتب عليها ، وطبقا لميثاق روما حول تسليم المطلوبين إليها متى أصبحوا على أراضيها.

2- حملت مذكرة الاعتقال وفقا لقرار المحكمة اتهامات بارتكاب جرام عالية الخطورة ، وعلى رأسها جرائم الحرب وجرائم ضد الانسانية ، حيث حرمتهم سلطات الاحتلال من الماء والغذاء والدواء والوقود والكهرباء ، وغيرها من أسباب الحياة ، بل جعلت دخولها مشروطا بما يخالف قواعد القانون الدولى الانسانى ، واتهمت المحكمة نتنياهو وغالانت بالمسئولية عن توجيه هجمات واسعة ضد المدنيين خلال العداون الحربى.

3- مع صدور أوامر اعتقال توافرت امكانية تقديم مسئولين آخرين من القيادة الاسرائيلية على المستويين السياسى والأمنى أمام المحكمة الجنائية الدولية ، فليس لجندى أو لقائد أو لزعيم مدنى – أو لأى شخص – أن يفلت من العقاب على تصرفاته ، ولا يمكن تبرير تعمد حرمان البشر بمن فيهم الكثير من النساء والأطفال من الضروريات اللازمة للحياة.

4- فتح قرار المحكمة الجنائية باصدار مذكرات اعتقال فى حق نتنياهو وغالانت الباب أمام الوصول مستقبلا إلى تكيف الواقع الاجرامى فى قطاع غزة على أنه يشمل ارتكاب جريمة الابادة الجماعية خلال عمليات المحاكمة المستقبلية.

وبذلك يشكل اصدار المحكمة الجنائية الدولية مذكرات اعتقال بحق القادة الاسرائيليين سابقة نوعية فى تاريخ الممارسات الدولية القضائية ، فلم يسبق أن أصدرت أى جهة قضائية دولية قرارات جنائية على هذا المستوى فى حق احدى الدول الغربية أو حلفائها الرئيسيين ، لكن حجم الفظاعات المرتكبة فى قطاع غزة ، وضع المنظومة القضائية الدولية أمام اختبار حقيقى بشأن القيم التى تزعم الدفاع عنها ، وعلى الرغم من الضغوط الهائلة التى تعرضت لها المحكمة وقضاتها ، إلا أنها استطاعت الوصول إلى مثل هذه القرارات ، فضلا عن تجرؤ المنظومة القضائية الدولية على وقف حالة الافلات من العقاب التى تتمتع بها سلطات الاحتلال الاسرائيلى ، سوف يشجع على توسيع نطاق التقاضى ، بحيث يمتد إلى السعى للمسائلة الجنائية للجنود المشاركين فى العدوان على قطاع غزة من جنسيات مختلفة أمام قضائهم الوطنى (المركز العربى للأبحاث ودراسة السياسات، نوفمبر 2024 ، ص 1 وما بعدها)

المبحث الثانى
استخدام الذكاء الاصطناعى فى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية
The use of artificial intelligence in committing genocide

تمهيد...

يعد الذكاء الإصطناعى أحد أكثر المفاهيم التى حظيت بإهتمام العلماء والباحثين (EDITORIAL, G. 2018. P 1015) ، وهو ما إنعكس على تعدد التعاريف التى تناولها المتخصصون ، كل حسب وجهة نظره ؛ إذ لم يتم الاتفاق على تعريف محدد (منصور، أ. 2024. ص 16). فلم يعد الذكاء الإصطناعى حلم يراود البعض ، أو ضربا من ضروب الخيال العلمى ، بل أضحى حقيقة واقعية تحظى بتطبيقات عدة تحاكى الذكاء البشرى حينا ، وتتفوق عليه أحيانا أخرى (العبيدى، ع. 2022. ص 15).

تقسيم...

المطلب الأول : ماهية الذكاء الاصطناعى وتقنياته المتطورة.

المطلب الثانى : مظاهر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى فى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية.

المطلب الثالث : مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

المطلب الأول
ماهية الذكاء الاصطناعى وتقنياته المتطورة

أولا : تعريف الذكاء الاصطناعى.

(أ) مفهوم الذكاء الاصطناعى وأنواعه.

يتكون مصطلح الذكاء الإصطناعى من كلمتين (الذكاء) وتعنى القدرة على الفهم ، والإدراك ، والتعلم (على، هـ. 2022. ص 19). أما (الإصطناعى) مصدر لفعل يصنع الذى يتم من خلاله إصطناع ، وتشكيل الأشياء الموجودة بالفعل ، والمولدة بصورة طبيعية ، دون تدخل من الإنسان (السيسى، ص. 2022. ص 28). ويعرفه البعض على أنه " علم وفن صناعة آلات قادرة على أداء عمليات ذكية " (النقيب، أ. 2021. ص 16). وهو أيضا " محاكاة الذكاء البشرى فى الآلات المبرمجة للتفكير مثل البشر وتقليد أعمالهم " (إبراهيم، خ. 2022. ص 21). وهو " وسيلة لإعادة إنتاج نشاط العقل البشرى عن طريق الآلات الإلكترونية " (La Rsa, E. P 173. https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-3-031-14605-3_14 بتاريخ 5 / 9 / 2025)

وتتعدد أنواع الذكاء الاصطناعى بين الذكاء الإصطناعى الضيق الذى يتخصص فى مجال واحد ، والذكاء الإصطناعى العام - الذى يشبه إلى حد ما ذكاء الإنسان – ويمكن إستخدامه فى جميع المجالات ، والذكاء الإصطناعى الفائق ، والذى يتميز بالإبداع العلمى ، والحكمة العامة ، والمهارات الإجتماعية (مهدى، ط. 2023. ص 23 وما بعدها).

ثانيا : تمييز الذكاء الاصطناعى عن غيره.

يختلف الذكاء الإصطناعى عن البرامج الإلكترونية ؛ من حيث قدرته على العمل بدون سيطرة الإنسان ، أو تدخله المباشر كون المشتغلين بهذه التقنية يحدوهم الأمل فى إكساب برامج الآلة الذاتية قدرة على الوعى تسمح لها بالتعامل مع غيرها من البرامج ، أو الأشخاص ، وقدرة على رد الفعل ، وإتخاذ المبادرات إستقلالا دون الحاجة إلى الرجوع إلى من قام ببرمجتها ، أو تشغيلها (مرعى، أ. 2022. ص 257).

وهناك فارق بين الذكاء البشرى والذكاء الإصطناعى ، وله أهميته عند تحديد المسئولية الجنائية عن جرائم الذكاء الإصطناعى (Khan, C. 2024. P 282) ، كون الذكاء البشرى هو المتسبب فى وجود الذكاء الإصطناعى. فالعقل البشرى هو الذى برمج تقنيات الذكاء الإصطناعى ، ولكن أهم ما يميز الذكاء الإصطناعى أنه لا يؤثر عليه مؤثرات خارجية مثل التى تحدث للبشر ؛ فالأوامر البرمجية لديه واضحة ، ويستطيع أن يفكر ، وينفذ أسرع من البشر ، ولكن ليست كل الخيارات متاحة لديه بسبب برمجته المحدودة ، والتى غالبا لم تصل إلى حد مساو للإنسان الطبيعى. فضلا عن القدرة الإلهية التى أعطاها الله سبحانه وتعالى للبشر ، والتى لم تستطع الوصول إليها ، خاصة وأن تطبيقات الذكاء الإصطناعى تفتقر إلى الجانب الإنسانى ، والعاطفى (دهشان، ي. 2020. ص 110).

ثالثا : خصائص الذكاء الإصطناعى.

يتمتع الذكاء الإصطناعى بالعديد من الخصائص أهمها إستخدامه فى حل المشاكل المعروضة ، والقدرة على التفكير والإدراك ، وإكتساب المعرفة وتطبيقاتها ، والتعلم والفهم من التجارب السابقة ، وإستخدام الخبرات القديمة وتوظيفها فى مواقف جديدة ، وإكتساب الأخطاء لإكتشاف الأمور المختلفة ، والإستجابة السريعة للمواقف والظروف الجديدة ، والتعامل مع المواقف الغامضة مع غياب المعلومات ، وتمييز الأهمية النسبية لعناصر الحالات المعروضة ، والتصور والابداع ، وفهم الأمور المرئية وإدراكها ، وتقديم المعلومة لإسناد القرارات الإدارية ، وأخيرا التعامل مع الحالات الصعبة والمعقدة (الفاتح، م. 2022. ص 25 وما بعدها).

ثانيا : تقنيات الذكاء الاصطناعى المتطورة.

(أ) الروبوتات العسكرية.

تتعدد أشكال أحجام ووظائف الروبوتات العسكرية ، وفقا للهدف منها فى المعركة العسكرية ؛ فمنها المسئول عن عمليات المناورة ، واخلاء الجنود ، وتحمل الظروف القاسية مثل الدخان الكثيف ودرجات الحرارة العالية. ومن هذه الأشكال الروبوت SAFFIR الذى تستخدمه البحرية الأمريكية ، والمزود بكاميرات مراقبة ، وكاميرات كشف بالأشعة تحت الحمراء ، وأجهزة استشعار ، تسمح له بالتعامل مع مختلف ظروف المعركة ، ومنها الروبوتات المسئولة عن الاشتباك ورمى القذائف ، ومنها المسئول عن كشف الألغام والمتفجرات. أحد هذه الروبوتات الروبوت MAARS الذى يتميز بصغر حجمه ، والقيام بمهام متنوعة منها اطلاق النيران بكثافة على هدف ما ، أو توجيه الليزر على الأهداف لاصابتها بالعمى ، وعدم القدرة على التمييز ، أو إطلاق القذائف اليدوية ، والغاز المسيل للدموع (خليفة، إ. https://ecss.com.eg/8817/ بتاريخ 9 / 8 / 2025).

(ب) الدرونز المسيرة.

تتمتع هذه الطائرات بقدرة عالية على الاستقلالية فى أداء المهام المعقدة مثل الاستطلاع ، والهجوم ، وتحليل البيانات ، واتخاذ القرارات دون أى تدخل بشرى. ويتم تزويد هذه الطائرات بجهاز مراقبة خاص ، لديه القدرة على التقاط صورة للهدف ، وامكانية استخدام الصور والفيديوهات. كما تزود هذه الطائرات عادة بصواريخ ، تتمكن من ضرب الهدف على وجه التحديد من بين عدة أهداف موجودة أمامها ، وهو ما حدث أثناء الحرب الاسرائيلية الأخيرةعلى قطاع غزة (الجزيرة، https://www.ajnet.me/politics/2025/2/20 ، بتاريخ 22 / 8 / 2025). وتتمتع هذه الطائرات بقدرة عالية على التكيف مع المواقف المتغيرة ، والتعلم من تجارب سابقة ، أو من البيانات الميدانية ، وتحسين استراتيجياتها. كما تتكيف مع ظروف معقدة مثل الطقس المتغير ، أو التغييرات فى التضاريس ، بالاضافة إلى ذلك تستطيع تلك الطائرات تحديد الأهداف المتحركة ، والعمل على تجنب الأهداف غير العسكرية ، مما يقلل من الأضرار الجانبية (مركز المستقبل، https://futureuae.com/ar/Mainpage/Item/9922/ai-drones- ، بتاريخ 9 / 8 / 205).

كما يمكن تزويد هذه الطائرات بأجهزة التنصت " آى أم أس أى " ، والتى تعد مفيدة فى جمع المعلومات الاستخباراتية ، من خلال اعتراض اتصالات الهاتف المحمول ، وتعتبر هذه القدرة ضرورية لتحديد وتتبع الأجهزة المحمولة غير المصرح بها فى المناطق الحساسة ، وبالتالى تعزيز أمن القواعد العسكرية. كما تستخدم هذه الطائرات

من دون طيار مع حمولات مختلفة ، لتناسب عديد من الاحتياجات التشغيلية ، سواء كان الأمر يتعلق بالمراقبة الالكترونية ، أوتشويش الاشارات ، أو غيرها من التطبيقات العسكرية (خليفة، س. https://www.independentarabia.com/node/608791 ، بتاريخ 9 / 8 / 2025).

(ج) الدبابات غير المأهولة.

وتشمل أنواعا مختلفة من المركبات الصغيرة أو الكبيرة منها دبابة UVZ التى تقوم بمهام متنوعة فى ساحة المعركة ، لديها قدرة عالية على المناورة فى جميع التضاريس ، ومجهزة بمدفع قوى وبرج دوار ، وتتمتع بأقوى حماية بين المركبات المدرعة ، وستتضمن التصاميم المستقبلية أنظمة دفاع متعددة الطبقات تجمع بين الدروع السلبية والنشطة ، والحرب الالكترونية ، وإجراءات مضادة تعتمد على الليزر. كما تعمل على تحسين محركات الدبابات لزيادة كفاءة الطاقة ، مع تقليل استهلاك الوقود والزيوت (نور الدين، https://www.defense-arabic.com بتاريخ 9 / 8 /2025) كما تتميز الدبابة غير المأهولة التى يطلق عليها اسم Type-X بأنظمة ملاحة ، وكشف عن العوائق مدعومة بالذكاء الاصطناعى ، ومجموعة من الأسلحة ، بما فى ذلك مدافع عيار 50 ملم ، وصواريخ مضادة للدبابات ، وحتى طائرة بدون طيار مقيدة (شحاتة، أ. https://www.youm7.com/story بتاريخ 9 / 8 / 2025).

(د) الحرب الالكترونية.

تعرف الحرب الالكترونية على أنها " مجموعة من الإجراءات التى تنفذ بهدف الاستطلاع الالكترونى ، للنظم والوسائل الالكترونية المعادية ، واخلال عمل هذه النظم والوسائل الالكترونية ، ومقاومة الاستطلاع الالكترونى المعادى ، وتحقيق استقرار عمل النظم الالكترونية الصديقة ، تحت ظروف استخدام العدو أعمال الاستطلاع والاعاقة الالكترونية ". وتعتمد هذه الحروب على تقنيات متقدمة مثل الذكاء الاصطناعى ، وتحليل البيانات الكبيرة ، وتسخير الأقمار الصناعية المتقدمة ، لتنفيذ الهجمات والتجسس وتعزيز الدفاع. كما تلعب هذه الأنشطة دورا مهما فى الأمن القومى والسياسة العالمية ، وتتطلب تعاونا دوليا لمكافحتها ، وتأمين البنية التحتية الرقمية لها (كريم، أ. https://www.alnahrain.iq/post/1031 ، بتاريخ 22 / 8 / 2025).

وينظر إلى الحرب الالكترونية على أنها مستوى عال من التسليح العسكرى المتقدم والذى من شأنه أن يتفوق على الخصم باستخدام وسائل عديدة كتقنية الاختفاء فى الطائرات المقاتلة الحديثة ومنظومة الرصد الجوى S400 ومنظومة Thad الأمريكية

وهى تكتيك يهدف الى تعطيل فاعلية منظومات الدفاع والهجوم عن طريق التشويش والاعاقة الالكترونية (محمد، ا. 2024. ص 18).

(هـ) الغواصات البحرية.

تتمتع الغواصات المزودة بالذكاء الاصطناعى بالقدرة على إحداث نقلة نوعية فى الحرب البحرية ، وتوفر هذه التقنيات فوائد استراتيجية ، منها المراقبة تحت الماء ، من خلال معالجة بيانات السونار ، وأجهزة الاستشعار لكشف وتتبع الغواصات والسفن المعادية الأخرى ، وتتكيف هذه الخوارزميات مع الظروف المتغيرة ، مما يسمح لها باجراء مراقبة ، دون أن تكتشف لفترات طويلة. كما تستطيع الغواصات المزودة بالذكاء الاصطناعى تنفيذ عمليات دفاعية تحت الماء بشكل مستقل ، وتستخدم تقنيات متطورة للعثور على الغواصات المعادية وضربها مع الحفاظ على خصوصيتها (University, V. 8 / 8 /2025).

المطلب الثانى

مظاهر استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى فى ارتكاب جريمة الابادة الجماعية

(أ) جمع المعلومات الإستخباراتية وتحليلها.

تعد الاستخبارات عملية جمع وتحليل المعلومات المتعلقة بكيانات معينة ، سواء كانت دولا أو منظمات أو أفراد ، بهدف اتخاذ قرارات استراتيجية أو تكتيكية ، وتشمل مجموعة واسعة من النشاطات ، مثل جمع المعلومات من مصادر مفتوحة ومغلقة ، وتحليل هذه البيانات ، وتقديمها إلى صناع القرار (المركز الأوروبى، https://www.europarabct.com ، بتاريخ 8 / 8 2025). وقد عزز التنافس الاستراتيجى بين الولايات المتحدة والصين أهمية الذكاء الاصطناعى كعامل حسم فى قدرات الأمن القومى والاستخبارات الدفاعية ، وتستثمر الدولتان بكثافة فى الذكاء الاصطناعى سعيا للتفوق على بعضهما البعض فى تطوير تقنيات ، تمكنها من تحقيق ميزة حاسمة فى جمع المعلوات الاستخباراتية (Akoto, M. https://ace--usa-org.translate.goog/blog/uncategorized/understanding-ai-in-intelligence- gathering ، بتاريخ 8 / 8 / 2025) فمن خلال تقنيات الذكاء الاصطناعى تستطيع الدول رصد الارتفاع المفاجىء فى منشورات التواصل الاجتماعى التى تحتوى على رسائل عدائية متزايدة ، وصور الأقمار الصناعية التى تظهر وحدات عسكرية تتحرك نحو الحدود ، والمقالات الاخبارية المحلية التى تبلغ عن حوادث الاضطرابات فورا. وبعد تحديد الأنماط التى تشير نحو تصعيد الصراع بسرعة يمكن للذكاء الاصطناعى إرسال تنبيهات فورية ، لمحللى الأمن القومى المدعومة بتقنيات (OSINT) ، بمقتضاها تستطيع وكالات الأمن القومى التواصل

مع حلفائها الاقليميين عبر القنوات الدبلوماسية لتنبيههم إلى الوضع. كما يمكن للانذار المبكر الذى توفره أدوات الاستخبارات المصادر المفتوحة بالذكاء الاصطناعى أن يسمح للبلدين بتهدئة التوترات والسعى إلى حل سلمى (University, V. ، بتاريخ 8 / 8 / 2025).

(ب) المشاركة فى العمليات الميدانية والقتالية.

تشمل العمليات الميدانية والقتالية فى الجيش مجموعة واسعة من الأنشطة التى يقوم بها الجيش فى الميدان ، سواء فى وقت السلم أو الحرب. وتهدف هذه العمليات إلى تحقيق أهداف عسكرية محددة ، وتتطلب تخطيطا دقيقا ، وتنفيذا فعالا. وتشمل العمليات الميدانية والقتالية فى الجيش التخطيط والتحضير ، والتنفيذ ، والعمليات الدفاعية والهجومية وغيرها ، والوحدات العسكرية (بدوى، أ. https://www.siyassa.org.eg/News/15391.aspx ، بتاريخ 11 / 8 / 2025).

ومع امتداد الثورة الصناعية الثالثة تأثرت الصناعات العسكرية بمكتسبات المعرفة والتكنولوجيا بالتطورات التى نتجت عنه ، والبحث عن أفضل الوسائل العسكرية. كما تعتمد الأسلحة الحديثة على تكنولوجيات ومعارف العصر لأداء مهامها ؛ فالالكترونيات يتم توظيفها لدقة التوجيه والتحكم والسيطرة. كما استخدمت التكنولوجيا الحديثة فى الطائرات متعددة المهام ، لمساعدة العنصر البشرى لاختيار الأهداف ، واتخاذ قرار الهجوم ، وتوقيته ، والأشعة تحت الحمراء فى الرؤية الليلية ، وأشعة الليزر فى توجيه الصواريخ ، وتدمير الأهداف البعيدة ، أو تعطيلها ، وأجهزة التشويش الالكترونية ، لتضليل الدفاعات الأرضية ، والطائرات ، والصواريخ المعادية ، واستعملت الدهانات المتخصصة للطائرات ، لتضليل الرادارات ، والتخفى منها ، واستخدمت الأقمار الصناعية الفضائية للاتصالات العسكرية والتجسس ، وفى نظام تحديد المكان العالمى GPS ، وتويجيه الصواريخ الجوالة إلى أهدافها المحددة (محمود، خ. 2019. ص 160 وما بعدها).

(ج) تقديم الدعم اللوجستي للقوات العسكرية.

ينظر إلى الدعم اللوجيستى على أنه مهام غير قتالية ، لا يمكن مواصلة القتال بدونها ، ويشمل الامدادات ، والنقل العسكرى ، والانشاءات العسكرية ، والخدمات ، والادارة ، والتخطيط. ويربط واضعو الخطط العسكرية بين ما تملكه الدولة من قدرات دعم لوجستى ، وما تريد تحقيقه من أهداف عسكرية قبل اتخاذ قرار الحرب ، لأن الحسابات الخاطئة يمكن أن تجعل القوات المحاربة غير قادرة على مواصلة القتال ، وهو ما يقود للانسحاب ، أو الاستسلام أمام العدو (علوم وتكنولوجيا،

https://ida2at.org/article/110180، بتاريخ 11 / 8 / 2025). كما يمكن للقوات العسكرية أن تحصل على المعلومات الضرورية التى تحتاجها عبر نظم الذكاء الاصطناعى التى تقوم على جمع المعلومات من المصادر العلنية وتحليلها ، مثل أماكن تواجد المياه فى بعض المناطق للقوات العسكرية ، ودرجة الحرارة ، والرطوبة ، وخط مسافات البصر ، فضلا عن توفير معلومات حول البنية التحتية المدنية ، ومحطات الطاقة ، والطرق الممهدة والمعبدة ، ودرجة تحمل الجسور والكبارى ، والطاقة الاستيعابية للموانىء ، والأماكن المؤهلة لهبوط الطائرات ، ومناطق الامداد الجوى ، والبنية التحتية الالكترونية والحوسبية ، مثل خطوط الاتصالات والانترنت وأماكن المستشفيات (خليفة، إ.https://ecss.com.eg/8817 ، بتاريخ 9 / 8 /2025).

(د) نظم التحكم والقيادة والسيطرة.

تعرف أنظمة القيادة والسيطرة للجيش على أنها تقنيات متكاملة تمكن القادة العسكريين من إدارة العمليات والموارد والأفراد بشكل فعال ، وتعتمد هذه الأنظمة على الاتصالات المتقدمة ، وأجهزة الكمبيوتر ، وأدوات الاستخبارات ، لتوفير الوعى الظرفى الحقيقى ، وتعزيز عملية اتخاذ القرار ، والحفظ على السيطرة التشغيلية ، وعلى القوات ، والمعدات فى ساحة المعركة (Technology, A. https://www-army--technology-com ، بتاريخ 11 / 8 / 2025) وتتزايد عدد أجهزة الاستشعار البرية ، والجوية ، والبحرية ، والفضائية إلى جانب مصادر أخرى يجعل من دمج المعلومات بعدا أساسيا للوعى الظرفى. ويعد دمج البيانات من هذه المصادر المتعددة أمرا لاغنى عنه ، لتحقيق التفوق المعلوماتى فى البيئة الاقليمية. ويتجاوز التحدى فى تحقيق ذلك مجرد استلام بيانات الاستشعار ، وعرضها ليشمل التوفيق بين هذه البيانات (التخلص من التكرار والمعلومات القديمة) ، ويمتد إلى دمج مصادر المعلومات المتعددة فى معلومات استخباراتية آنية ، وذات مغزى. ويعد C4I حجر الزاوية فى التفوق المعلوماتى فى التكنولوجيا أنظمة القيادة والتحكم والسيطرة ، والاتصالات المتطورة ، والتى تمكن جميع مستويات القيادة التكتيكية من توفير صورة عملياتية مشتركة ومتينة ومتواصلة لساحة المعركة ، ومن شأن الوعى الظرفى المعزز الناتج عن ذلك ، أن يحسن بشكل كبير من فعالية القادة على جميع المستويات فى تنفيذ المهام. وتتيح الصورة العملياتية المشتركة اتخاذ قرارات تكتيكية على أدنى مستويات القادة ، بما يتوافق مع الأهداف العملياتية للقائد الأعلى. كما أن التنفيذ التكتيكى اللامركزى ، يعزز من قدرة الوحدات التكتيكية على الاستجابة السريعة للظروف المتغيرة (Press, N. https://nap-nationalacademies-org ، بتاريخ 8 / 8 /2025). وفى هذا السياق أطلقت شركة مصرية لأول مرة نظام قيادة وسيطرة

C5ISR محلى الصنع ، يمكن أن يتفاعل مع كل أنظمة الدفاع الغربية والشرقية ، وهى قدرة مهمة وحاسمة للجيش المصرى المزود بمنصات دفاعية من جميع أنحاء العالم (الحلو، أ. https://sdarabia.com ، بتاريخ 9 / 8 /2025).

(هـ) المراقبة والتحليل وإتخاذ القرارات الإستراتيجية.

يلعب عنصر اتخاذ القرار فى نمط التخصيص المفرط دورا بالغ الأهمية فى القدرات العسكرية ، ويعد هذا العنصر بالغ الأهمية فى الطائرات التى تجهز بمجموعة واسعة من أجهزة الاستشعار ، والكاميرات ، وأدوات جمع البيانات ، والتعرف على الأهداف المحتملة. ويملك استخدام عنصر اتخاذ القرار فى التخصيص المفرط ، لتحليل هذه البيانات آنيا ، مما يوفر رؤى عسكرية للقادة العسكريين ، ويمكنهم من اتخاذ قرارات أكثر استنارة. على سبيل المثال تستطيع طائرة بدون طيار مزودة بخوارزميات فرط التخصيص تحليل بيانات ساحة المعركة مثل مواقع المقاتلين الأعداء ، والتضاريس ، وأحوال الطقس ، لتحديد أفضل مسار عمل لمهمة معينة. كما تستطيع الطائرات بدون طيار تقديم توصيات آنية للقادة مثل أماكن نشر القوات ، أو تحديد الأهداف ذات الأولوية ، بناء على الخصائص الفريدة للمهمة والبيئة. كما تستخدم هذه التقنية أيضا فى تطبيقات عسكرية أخرى كالدبابات ، والسيارات ، والمركبات العسكرية ، والطائرات على سبيل المثال تستطيع دبابة مزودة بخوارزميات التخصيص الدقيق الفائق تحليل البيانات من مستشعراتها ، وكاميراتها ، لتحديد ، واتخاذ القرار الأمثل لاختيار أسهل طريق للوصول إلى وجهة معينة ، أو أفضل التكتيكات المستخدمة فى موقف معين (Rashid, A. https://onlinelibrary-wiley-com ، 8 / 8 / 2025).

(و) احتلال جزء من الأراضى وتهديد المصالح الوطنية.

بدلا من أن يتم ارسال طائرة حربية مكلفة للغاية بداخلها طيارون تم اعدادهم ، وتهيئتهم على مدار فترات زمنية طويلة ، أو الدفع بالمئات من الدبابات ، والآلاف من الجنود ، والمشاة المعرضين جميعا للاصابة ، والقتل ، والتدمير ، ووقوع خسائر بشرية ، ومادية ، حتى فى حالة تحقق النصر ، يتم إرسال أسراب من الدرونز المحملة بالصواريخ ، والروبوتات العسكرية متنوعة المهام ، والدبابات ذاتية التشغيل محكومة جميعا بخوارزميات ، وقواعد بسيطة للغاية هى قتل كل من يحمل سلاحا ، أو يشكل تهديدا ، أو لا ينصاع للأوامر ، وفى خلال ساعات معدودة يتم إرسال رسالة لغرفة العمليات والتحكم الرئيسية التى يقبع بداخلها الجنود ، تحت أجهزة التكييف بأن المهمة قد تمت بنجاح (خليفة، إ.https://ecss.com.eg/8817 ، بتاريخ 9 / 8 /2025). كما تستخدم الروبوتات فى العديد من العمليات العسكرية مثل العمليات المتعلقة بازالة الألغام ، حيث تم اختراع روبوت يأخذ شكل المصفحات ، يقوم بعمليات الكشف عن

اللغم الأرضى ، على أن يقوم بسحب اللغم داخله ، ويتم تفجيره فى مكان منعزل ، ويتلقى الروبوت التعليمات والأوامر ، من خلال أجهزة تحكم عن بعد. وهناك نوع من أنواع الروبوتات يطلق عليه D3 ، وهو أشهر الأنواع التى يتم استخدامها فى هذا المجال ، حيث يستطيع أن يقوم بمسح مساحة تصل إلى 1000 متر مربع خلال ساعة واحدة (جاد، ر. 2023. ص 105).

(ز) التعرف على الأنماط غير الطبيعية والتنبؤ بالأحداث الأمنية المحتملة.

أثبت الذكاء الاصطناعى امكانية استخدامه بشكل خاص فى الاستخبارات ، لما لديه من قدرة على تمشيط كمية كبيرة من البيانات ، وأتمتة عملية البحث عن معلومات قابلة للتنفيذ إلى ميزة تكتيكية فورية فى ساحة المعركة (عبد اللطيف، ز. ص 736 ، https://jelc.journals.ekb.eg ، بتاريخ 11 / 8 / 2025). ويتم استخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعى فى تحديد الأنماط والشذوذ داخل بيانات التهديد ، مما يساعد محللى استخبارات التهديد على اكتشاف ثغرات الهجوم ، والثغرات الناشئة Silobreaker,) https://www-silobreaker-com ، بتاريخ 8 / 8 /2025) وفى الوقت نفسه يتجلى دور الذكاء الاصطناعى فى الاستخبارات الجغرافية المكانية بشكل خاص فى الصراع الروسى الأوكرانى المستمر ، فقد أصبح الذكاء الاصطناعى موردا أساسيا لتحليل البيانات من مختلف أجهزة الاستشعار ، والأنظمة ، والأفراد الميدانيين ؛ فهو يجمع البيانات من سيناريوهات القتال آنيا ، ويوفر معلومات استخباراتية للمشغلين العسكريين (Akoto, M. ، https://ace--usa-org ، بتاريخ 8 / 8 / 2025).

(ر) حماية نظم الأمن السيبرانى من التهديدات.

تسخر وكالات الاستخبارات فى جميع أنحاء العالم قوة الذكاء الاصطناعى ، لتعزيز قدراتها بطرق مختلفة (Welser IV, W. & Osoba, O. 2025. P 6 https://www.rand.org/pubs/perspectives/PE237.html ، 11 / 8 / 2025). على سبيل المثال تنقب خوارزميات الذكاء الاصطناعى فى مجموعة بيانات ضخمة لحركة الاتصالات العالمية ، وصور الاقمار الصناعية ، ومنشورات مواقع التواصل الاجتماعى ، لتحديد تهديدات الأمن السيبرانى ، والأنشطة الارهابية ، والتطورات الجيوسياسية (الكتبى، ع. 2023. ص 62 وما بعدها). يمكن من خلال هذه التحليلات التنبؤية مساعد أجهزة الأمن على احباط الهجمات الالكترونية بشكل استباقى ، ومنع الأعمال الارهابية ، والاستجابة بفاعلية أكبر للأزمات الجيوسياسية الناشئة فى مجال الأمن السيبرانى ، حيث تراقب الأنظمة المدعومة بالذكاء الاصطناعى الشبكات باستمرار ، وتكشف الهجمات الالكترونية ، وتستجيب لها بسرعة ، من خلال الأنظمة

ذاتية التشغيل القادرة على تنفيذ مهام المراقبة والاستطلاع (University, V. 8 / 8 / 2025).

وفى هذا السياق قامت وكالات الأمن السيبرانى والاستخبارات من الدول الأعضاء فى العيون الخمس Five Eyes ، وهو تخالف استخباراتى ، يشمل كل من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وكندا واستراليا ونيوزيلندا من خلال عملية منسقة أطلق عليها عملية MEDUSA ، بتدمير البنية التحتية المستخدمة من قبل برنامج Snake للتجسس الالكترونى ، والذى يستهدف الحكومات ، والسفارات ، ومنشآت البحث الذى يديره جهاز الأمن الفيدرالى الروسى FSB عبر تطوير أدوات الذكاء الاصطناعى ، لفك تشفير شبكة التجسس والاتصالات (المركز الأوروبى، https://www.europarabct.com ، بتاريخ 8 / 8 / 2025). كما أعلنت شركة سيلوبريكر عن خططها لاطلاق سيلوبريكر للذكاء الاصطناعى وهو أداة ذكاء اصطناعى توليدية مصممة ، لمساعدة فرق استخبارات التهديدات على جمع ، وتحليل ، واعداد التقارير حول متطلباتها الاستخباراتية ، مما يمكن المؤسسات من تقييم المخاطر الجيوسياسية ، والسيبرانية ، والمادية من التخفيف من حدتها بكفاءة (Silobreaker, https://www-silobreaker-com ، 8 / 8 /2025).

(ذ) الرعاية الصحية فى ساحة المعركة.

يمكن للتقنيات القابلة للارتداء المزودة بقدرات الذكاء الاصطناعى الآن تقييم البيانات الطبية للجنود ، والمساعدة فى التشخيصات الصعبة ، لمراقبة الصحة فى الوقت الفعلى للمعايير الفسيولوجية والطبية الحيوية ، بما فى ذلك حرارة الجسم ، ومعدل ضربات القلب ، وتخطيط المكونة من عقد استشعار فسيولوجية وطبية حيوية تقع (BSN) كهربية الدماغ ، وتخطيط كهربية القلب ، باستخدام شبكة استشعار الجسم بالقرب من جسم الانسان أو داخله. كما يمكن للخوذات والملابس الذكية حماية الجنود من اصابات الدماغ الرضحية ، وإجراء الجراحات الروبوتية للجرحى ، وعمليات الانقاذ عن بعد فى مناطق الحرب (Rashid, A. https://onlinelibrary-wiley-com ، بتاريخ 8 / 8 / 2025).

المطلب الثالث

مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعى والحفاظ على السلم والأمن الدوليين

أولا : مخاطر استخدام الذكاء الاصطناعى فى الحروب.

رغم المخاطر الهائلة فى مجال الذكاء الاصطناعى والتوسع فى استخدامه فى الحروب المعاصرة ، فانه ما زالت هناك بعض المخاطر ، والتبعات الناجمة عن هذا التوظيف فى وقت الحرب ، وتتمثل هذه المخاطر فى الآتى

1- الضرر الفعلى الذى يصيب المدنيين والأبرياء ، لاسيما فى حالة الأخطاء المتكررة فى تحديد الأهداف العسكرية والمسلحة ، أو تدمير بنية تحتية وخدمة حيوية ، لا ترتبط بنشاط عسكرى.

2- الخروج عن السيطرة نتيجة سوء التفاهم ، أو اتخاذ قرارات غير فعالة ، مما ينتج عنه سلوكيات ضارة بالمجتمعات.

3- الانتهاكات الحقوقية ، نتيجة الاستخدام المفرط على التكنولوجيا فى ارتكاب أخطاء قاتلة ، أو فى مسائل تتعارض مع القوانين الدولية الانسانية.

4- عدم الاعتمادية ، والثقة الكافية ، نتيجة وجود مشكلات تقنية تؤدى إلى عطل فى الأنظمة ، أو تحول دون أداء مهامها المخططة.

5- تعزيز الاضطرابات الدولية ، والصراعات نتيجة اتساع الفجوة بين الدول المتقدمة تقنيا ، وتلك التى تفتقر إلى القدرات التكنولوجية المتطورة ، مما يزيد من عدم المساواة بين الدول (مركز المستقبل، 8 / 8 / 2025).

ثانيا : دور القانون الدولى فى الحفاظ على السلم والأمن الدوليين.

يعد استخدام السلاح بشكل عام قد لا يكون محرم فى حد ذاته ، ولكن استخدامه بطريقة مخالفة لمبادىء القانون الدولى ، وتضر بالأمن والسلم الدوليين هو الأمر المحرم ، ولهذا فإنه يوجد قواعد واتفاقيات مكتوبة ، تناولت أساليب ، ووسائل الحرب عند سير العمليات القتالية ، وتنظم سلوك المقاتلين ، وتعمل على حماية المدنيين وقت الحرب ، وخاصة النساء والأطفال ، بالاضافة إلى حماية التراث العالمى ، وثقافة الشعوب من التدمير والخراب (عبد اللطيف، ز. ص 748).

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1980.

تطبق اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة ، يمكن اعتبارها مفرطة الضرر ، أو عشوائية الأثر قاعدتين عرفيتين عامتين للقانون الدولى الانسانى على أسلحة معينة هما (الاولى) حظر استعمال الأسلحة العشوائية الأثر ، و(الثانية) حظر استعمال الأسلحة التى تسبب معاناة لا مبرر لها ، أو اصابات مفرطة. وهذه الاتفاقية هى إطار تكملة خمسة بروتوكولات تحكم استعمال فئات معينة من الأسلحة ، ورغم أن هذه الاتفاقية تتضمن قواعد مفصلة لاستعمال أسلحة معينة تثير مخاوف من الناحية الانسانية ، فانها لا تقلل من شأن التزام الدول بالامتناع عن أسلحة لا تشملها الاتفاقية ، ولكنها مع ذلك تنتهك القواعد العرفية للقانون الدولى الانسانى. وتتضمن هذه الاتفاقية على العديد من البروتوكولات (الأول) خاص بالشظايا التى لا يمكن الكشف عنها ، و(الثانى) خاص بالألغام ، والأشراك الخداعية ، والنبائط الأخرى ، و(الثالث) بالأسلحة المحرقة ، و(الرابع) أسلحة الليزر المسببة للعمى ، و(الخامس)

المتفجـــــرات مـــــن مخلفـــــات الحـــــرب (اللجنـــــة الدوليـــــة، https://www.icrc.org/sites/default/files/document/file_list/ccw_2018.pdf ، بتاريخ 11 / 8 / 2025).

(ب) المبادىء التوجيهية الخاصة بالاسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل.

فتح الاعلان الخاص بمنظومة الأسلحة الفتاكة ذاتية التشغيل الذى أعدته فرنسا وألمانيا ، والذى فتح المجال لاعتماده إبان فعالية التحالف من أجل تعددية الأطراف فى 26 سبتمبر 2019 كونه نموذج من الأعمال الجارية فى اتفاقية عام 1980 ، ويعيد ذكر المبادىء التوجيهية الأحد عشر الرامية إلى العمل على تطوير منظومة الأسلحة ذاتية التشغيل واستخدامها. وتؤكد هذه المبادىء على وجه الخصوص انطباق القانون الانسانى الدولى على هذه المنظومات ، واعتماد قرار اللجوء على هذه المبادىء ذات المسئوليات الانسانية العالية ، والتى يجب أن تدرس الدول مدى مشروعية استخدام الأسلحة الجديدة التى تطورها ، أو تحوزها فى خلال مرحلة التصميم (الدبلوماسية الفرنسية، https://www.diplomatie.gouv.fr ، بتاريخ 11 / 8 / 2025).

وفى هذا السياق تبذل العديد من الجهود الدولية نحو تقنين استخدام الذكاء الاصطناعى فى الأعمال العسكرية ، وإلى جعل الحياة أكثر استدامة ، لما له من تأثير على جميع مناحى الحياة ، كون هذه التقنية قادرة على تسريع التنمية العالمية ، بما فى ذلك مراقبة أزمة المناخ ، وتحقيق طفرات فى مجال الأبحاث الطبية ، والعمل على توفير قدرات جديدة لإعمال حقوق الانسان ، لاسيما فى مجالى الصحة والتعليم. فى المقابل من ذلك عادة ما يتم التحذير من قبل المسئولين الدوليين بشأن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعى لأغراض ارهابية ، أو اجرامية ، لصالح الدول ، ويمكن أن يتسبب فى مستويات مرعبة من الموت والدمار ، وتفشى الصدمات ، والضرر النفسى العميق على نطاق يفوق التصور ، لهذا طالب الأمن العام للأمم المتحدة أن يتم حوكمة الذكاء الاصطناعى عالميا ، من خلال وضع مجموعة من المبادىء الارشادية بشكل عام ، والعمل على جعل الذكاء الاصطناعى للمنفعة العامة (عبد اللطيف، ز. ص 751 وما بعدها).

النتائج والتوصيات

تناولنا بالبحث والدراسة ارتكاب جريمة الابادة الجماعية باستخدم تقنيات الذكاء الاصطناعى. وعلى الرغم من هذا التنظيم والتنظير الدولى لجريمة الابادة الجماعية ، والتأسيس لأركانها والتكريس على منعها ، والاتفاق على عقابها ، إلا أن الواقع الدولى قد شهد ، ولا يزال شاهدا على جرائم الابادة الجماعية التى ارتكبت ماضيا ، ولم يحاكم مجرموها ، لأنهم تمكنوا من خلط القانون بالسياسة ، حتى تفقد القواعد معناها ، وجرائم أخرى ارتكبت فى حاضرنا ، ولم يتفاعل ازاءها أحد ، لأن ضحاياها لا يعتبرون ضحايا جريمة ، وانما ضحايا حكام وسياسات (عبد القادر، غ. 2019. ص 58). وقد توصل الباحث الى عدد من النتائج أهمها

أولا : تعتبر جريمة الابادة الجماعية جزء لا يتجزأ مما تنتجه الحروب من فظائع وآثار ، وما بين الدول من تحالفات ، وتشكل نوع من السادية يبرز أخطر ما فى النفس البشرية من وحشية ما دعا المجتمع الدولى إلى الاهتمام بتجريمها.

ثانيا : تعد المحكمة الجنائية الدولية مثال لمؤسسة عالمية ، لها التزامات أخلاقية ، لتصحيح الظلم فوجدت لمعاقبة مرتكبى الانتهاكات العالمية ، لاسيما الابادة الجماعية.

ثالثا : أصبح مصطلح الابادة الجماعية متوافقا تماما مع الحداثة والتقدم العلمى فى تصنيع أسلحة ، أو آلات جديدة لإبادة أعداد كبيرة من البشر ، وتدمير مناطق عديدة فى وقت قصير ، وبجهد ضئيل ، خاصة مع إرتباط الذكاء بالعقل البشرى ، وتطور التكنولوجيا ، ودخول الحاسب الآلى كافة المجالات.

رابعا : أصبح تطوير وتبنى الذكاء الاصطناعى من قبل الجيوش والحركات المسلحة ، يشكل تحولا جذريا فى طبيعة الصراع والتنافس ، مما يمهد لعصر جديد من الحروب يتميز بقدرات غير مسبوقة.

خامسا : تعد المحاكم الجنائية الدولية المشكلة من قضاة محليية ودوليين ، يتمتعون بسلطة قضائية داخل الدولة التى ارتكب على اقليمها جرائم دولية ، أحد النماذج الأكثر فاعلية فى التصدى لجرائم الابادة الجماعية ، لما تتسم به من سرعة الفصل فى مثل هذه القضايا.

وعلى ضوء ذلك فقد توصل الباحث إلى عدد من التوصيات نجمل أهمها بما يأتى

أولا : تفعيل الاختصاص الجنائى العالمى الذى يسمح لدولة ما ، أو يطالبها باقامة دعوى قضائية جنائية ، بغض النظر عن مكان وقوع الجريمة ، أو جنسية مرتكبها ، أو الضحية ، على نحو يؤدى إلى التصدى للجرائم الدولية ، لاسيما جريمة الابادة الجماعية.

ثانيا : تعديل نظام روما الأساسى المنشىء للمحكمة الجنائية الدولية ، مما يحد من تدخل الدول دائمة العضوية بمجلس الأمن فى التدخل بعملها ، وفتح المجال أمام المدعى العام للمحكمة ، وجميع الدول من ممارسة اختصاص تحريك الدعوى الجنائية.

ثالثا : عدم قصر الحماية فى مجال جرائم الابادة لجماعية على الجماعات الأربع القومية والاثنية والعرقية والدينية ، على أن يتسع نطاق الحماية ليشمل الجماعات الانسانية الأخرى مثل السياسية والثقافية والاجتماعية.

رابعا : العمل على توحيد التشريعات الوطنية ، بما يتوائم مع التشريعات الدولية فيما يخص مكافحة جريمة الابادة الجماعية ، وبما يتواكب مع التوجه نحو تطبيق مبدأ عالمية القانون الجنائى فى مجال مكافحة الجريمة.

خامسا : ضرورة التعاون الدولى فيما يتعلق بتسليم المجرمين ، وفقا للاتفاقيات والمواثيق الدولية ، لتحقيق الردع ضد كل من تسول له نفسه انتهاك حقوق الآخرين ، والعمل على نصرة الشعوب المستضعفة فى مواجهة الظلم والطغيان ، من خلال التدخل الدولى لقمع جريمة الابادة الجماعية.

سادسا : العمل على تطبيق النصوص القانونية الواردة بالنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، لاسيما فيما يتعلق بالعقوبات الواردة به دون الاعتداد بالصفة الرسمية للشخص الموجه إليه الاتهام ، مع توصية الدول بالعمل على الانضمام اليها.

سابعا : تعزيز التعاون بين الدول والمحكمة الجنائية الدولية بشأن إجراءات جمع الأدلة والتحقيق والمحاكمة ، على نحو يؤدى إلى تمكين المحكمة من القيام بمهامها على أكمل وجه ، ولتحقيق أقصى قدر من العدالة.

ثامنا : إنشاء شرطة متخصصة مستقلة تابعة للمحكمة الجنائية الدولية ، مهمتها تنفيذ كافة الأوامر الصادرة من المحكمة ، بشأن إعتقال المسئولين بإرتكاب أى من الجرائم الواردة فى النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية ، والتى من بينها جريمة الابادة الجماعية ، والعمل على وضع كافة القرارات والأحكام الصادرة عن المحكمة موضع التنفيذ.

تاسعا : العمل على الغاء التفاوت بين الدول ، وما يترتب عليه من تفوات فى المراكز القانونية ، لأن ذلك يتنافى ومعنى واساس وجوهر القانون والغاية منه ، فضلا عن العولمة ذات النفع العام ، والتى لابد وأن تكون محكومة بقواعد القانون الدولى العام الذى يكفل للدول سيادتها كاملة غير منقوصة ، وللإنسان حقوقه موفورة غير مهضومة.

عاشرا : القاء الضوء على الجرائم الدولية ، ولاسيما جريمة الابادة الجماعية ، بعقد الندوات والمؤتمرات العلمية ، وتشجيع عمل الأبحاث العلمية ذات الصلة ، والعمل على صياغة مفهوم جديد للابادة الجماعية يتناسب مع استخدام التقنيات الحديثة ، كونه نظاما مفصلا وعلميا تطور إلى حد لم يسبق له مثيل من قبل أى دولة.

المصادر

References

I. References English.

II. **Lakshminath, A. & Sarda, M.** (2011-2012) , DIGITAL REVOLUTION AND ARTIFICIAL INTELLIGENCE – CHALLENGES TO LEGAL EDUCATION AND LEGAL RESEARCH , Law Journal , Volume 2.

III. **Rashid, A.** (2023) , Artificial Intelligence in the Military , An Overview of the Capabilities , Applications , and Challenges , International Journal of Intelligence Systems , 6 November , Published 8 / 8 /2025 On the following website

IV. https://onlinelibrary-wiley-com

V. **Pierre, A.** (2008) , Victimes de crimes de droit international humanitaire et justic pénale internationale , Revue Internationale de criminologie et police Technique et scientifique , N 3.

VI. **Technology, A.** , Army Command and Control System and Components for the Defense , Published 11 / 8 /2025 On the following website

VII. https://www-army--technology-com

VIII. **Bahia, B & Djillali, C.** (2024) , Genocide , Journal of law and humanities Sciences , Volume 17 , N 4.

IX. **News, BBC.** , How do you define genocide ? , Posted 4 / 9 / 2025 on the following website :

X. https://www.bbc.com/news/world-11108059

XI. **Bouloc, B. & Matsopoulou, H.** (2009) , Droit Pénal Général Et Procédure Pénal , 17 Édition , Sirey.

XII. **Britanncia** , genocide , Posted 4 / 9 / 2025 on the following website :

XIII. https://www.britannica.com/topic/genocide

XIV. Code pénal français.

XV. https://www.legifrance.gouv.fr/codes/section_lc/LEGITEXT000006070719/LEGISCTA000006165393/?anchor=LEGIARTI000006417533#LEGIARTI000006417533

XVI. **Khan, C.** (2024) , Criminal Liability Of Artificial Intelligence Frome The Respective Of Criminal Law : An Evaluation In The Context Of The General Theory Of Crime And Fundamental Principles , International Journal Of Eurasia Social Science , Vol 15 , Issue 55.

XVII. **Scheffer, D.** , Genocide and Atrocity Crimes , Posted 4 / 9 / 2025 on the following website :

XVIII. https://utppublishing.com/doi/pdf/10.3138/E832-0314-6712-60H3

XIX. **Erickson, D.** , Raphael Lemkin and Concept of Genocide , Posted 4 / 9 / 2025 on the following website :

XX. https://www.jstor.org/stable/j.ctv2t4ds5

XXI. **El-Hoseiny, A.** (2022) , The Theatre of Genocide : Introduction , Annals of the Faculty of Arts , Ain shams university , Volume 50 , October – December.

XXII. **Emanuel La Rosa** , Criminal Law And Artifficial Intelligence , Which Spaces For A Criminal Liability Of The Rebot ? , p 173 ؛Posted the following website :

XXIII. https://link.springer.com/chapter/10.1007/978-3-031-14605-3_14

XXIV. **HISTORY, F. & OURSELVES** , What Is Genocide ? , Posted 4 / 9 / 2025 on on the following website :

XXV. https://www.facinghistory.org/resource-library/what-genocide

XXVI. **EDITORIAL, G.** (2018) , Artifficial Intelligence Policy : Need aggressive development with prudent regulation , Volume 115 , Number 6 , 25 September.

XXVII. **Bassiouni, M.** (2008) , The Theory and Practice of International Criminal Law , MARTINUS NIJHOFF PUBLISHERS , USA.

XXVIII. **El-Dakkak, M.** (2000) , States Crimes Against Humanity , A.S. NOORDEEN.

XXIX. **Akoto, M.** , Understanding AI in Intelligence Gathering and Analysis , Posted 8 / 8 / 2025 on 8 / 8 / 2025 the following website :

XXX. https://ace--usa-org

XXXI. **Press, N.** , Realizing the Potential of C4I : Fundamental Challenges (1999) , Published 8 / 8 /2025 On the following website

XXXII. https://nap-nationalacademies-org

XXXIII. **Osoba, O & Welser IV, W.** , The Risk Of Artificial Intelligence to Security And The Future , Of Work , Prespective , Rand Corporation ; Published 11 / 8 / 2025 On 11 / 8 / 2025 On the following website

XXXIV. https://www.rand.org/pubs/perspectives/PE237.html

XXXV. **Singer, R. & La Fond, J. (2001)** , Criminal Law , Examples And Explanations , Aspen Law & Business , Second Edition , New York.

XXXVI. **Silobreaker** , Artificial Intelligence in Threat Intelligence , Posted 8 / 8 /2025 on the following website :

XXXVII. https://www-silobreaker-com

XXXVIII. **THE NATIONAL WWII MUSEUM** , Defining Genocide After World War II , Posted 4 / 9 / 2025 on the following website :

XXXIX. https://www.nationalww2museum.org/war/articles/defining-genocide-after-world-war-ii

XL. **Nations, United** , Definitions of Genocide and Related Crimes , Posted 4 / 9 / 2025 on on the following website :

XLI. https://www.un.org/en/genocide-prevention/definition
XLII. **University, V.** , Artificial Intelligence (AI) Challenges and Advantages in National Security , Posted 8 / 8 / 2025 on on the following website :
XLIII. https://onlinewilder-vcu-edu